عدة كراريسه
عدد
١٨

كتاب
متن
منية المصلي وغنية المبتدي
على مذهب الامام
الاعظم رضي
الله
عنه
م

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

لسديد الدين الكاشغري



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على رسوله محمد واله وصحبه
اجمعين اعلموا وفقكم الله وايانا ان
انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رايت
رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت
من اصولها وفروعها ما كثر وقوعه وما لا

وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية
والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية
والملتقط والذخيرة وفتاوي قاضي
خان وجامعيه وسميته منية المصلي
وغنية المبتدي واسأل الله تعالى
ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه
ومكفر الذنوب بفضله وكرمه ورحمته
وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي



وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد

كتاب الصلوة اعلم بان الصلوة فريضة
ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اى صلوا قائمين وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وقوله تعالى ان

الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اى فرضا موقتا اما السنة
فما روى عن النبى عليه السلام انه
قال بنى الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله
عليه السلام لكل شئ علم وعلم الايمان



الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه
السلام صلوا خمسكم وقوله عليه السلام
خمس صلوات افترضهن الله من احسن
وضوئهن وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن وخشوعهن كان له على الله
عهدا ان يغفر له وقوله عليه السلام
الفرق بين ايمان العبد وبين الكفر ترك

ترك الصلوة واما اجماع الامة فان
الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله
عليه السلام على فرضية الصلوة من غير
نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا
واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم
بان الصلوة شرائط قبلها وفرائض
فيها واركانا وواجبات وسننا
وادابا وكراهية ومناهية فيها اما



الشرائط التي قبلها فستة الطهارة من
الحدث والطهارة من النجاسة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الشرط الاول وهو الطهارة
من الحدث والاغتسال والوضوء
عند وجود الماء والقدرة عليه وعند
عدمها التيمم ولكل واحد منهما فرايض
وسنن واداب ومناه واما فرائض
الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى في

كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين
يجب غسله وعند ابي يوسف هو لا يجب
غسله وهو قول الشافعي رحمه والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصية وهو
ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم

فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
واما السنة فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلثا وتسمية الله تعالى
فى ابتداء الوضوء والاصح انه يسمى مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد ستر
العورة عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
والسواك والمضمضة والاستنشاق
بمائين جديدين وايصال الماء الى جميع
البشرة وما تحت الشارب والحاجبين ومسح



ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها
واستيعاب جميع الرأس فى المسح
بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل
يد ثلثة اصابع ويمسك ابهاميه و
سبابتيه ويجافى بطن كفيه ويمدهما الى القفا
ثم يضع كفيه على جانب الرأس ويمسحهما
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه



وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه فان مسح
باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا
يجوز عند الثلثة ويمسح رقبتيه بظهور
الاصابع الثلثة كذا ذكره في المحيط
وقيل يمسح الرقبة بماء جديد وقال
بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع لقوله
عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان
يخللها النار جهنم وتكرار الغسل الى
الثلث والنية والدلك والموالات واما

واما ادابه فهو ان يتاهب للصلوة
قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء
الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا
ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة
اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها واما اذا
تجاوزت النجاسة مخرجها ولم يكن قدر الدرهم
فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله
واجب وان كانت زادت على قدر الدرهم
فغسله فرض ان يغسله حتى ينقيه وليس



فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء
بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر
عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه
ولا يأمر غيره وان يجلس مستقبل القبلة عند
غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام
الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو او يدعو
بما جاء في الآثار وان يمضمض ويستنشق بيده

بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى ويستاك
من الادب
بالسواك ان كان له مسواك والا فبالاصبع
وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا
ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم الغرغرة وقال الصدر الشهيد
تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق
جذب الماء حتى يصعد الى منخره وان يدخل اصبعه
في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه
بخنصر اليسرى ويحرك خاتمه ان كان واسعا



وان كان ضيقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا
لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط
وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر
جار لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه سئل او في الوضوء سرف فقال عليه السلام
نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء
وان يملأ اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه
او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك

عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول
بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء
وان يقرأ سورة انا انزلناه في ليلة القدر
مرة او مرتين او ثلاثا وان يشرب فضل وضوءه
قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني



بدوائك واعصمني من الوهل والامراض
والاوجاع ويكره شرب الماء قائما الا هذا او
شرب ماء زمزم وان يصلي بسبحة الا في وقت
مكروه وان يتوضأ على الوضوء **واما المناهي**
فهو ان لا يستقبل القبلة وفي وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه
يكتفي الاستنجاء بالاحجار اذا لم يكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى

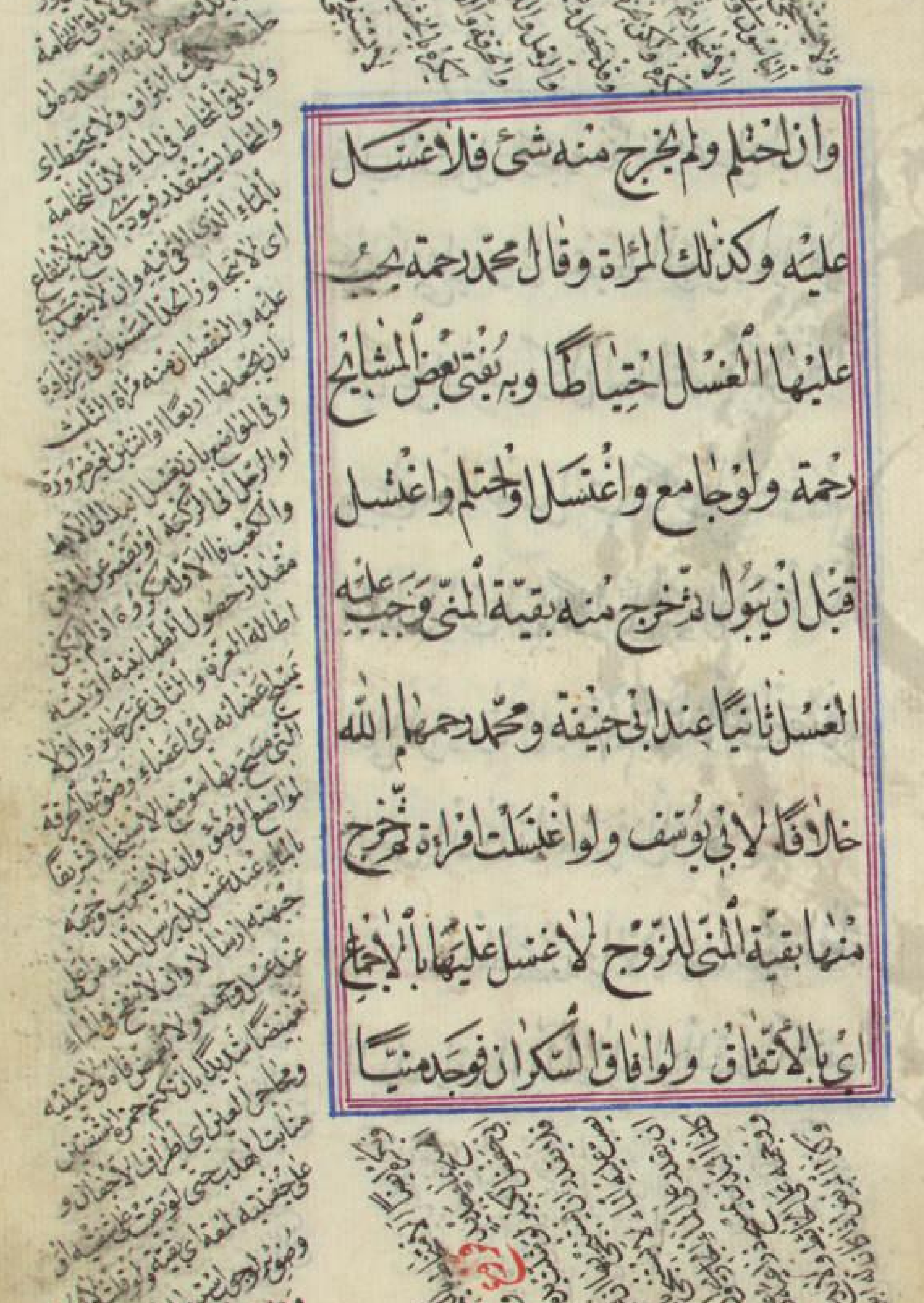
بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا
بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحجر الغير
ولا بفحم وان لا يتنخم ولا يتمخط في الماء
وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان
في المرات وفي المواضع وان لا يمسح اعضاءه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
وان لا ينفخ في الماء وان لا يغمض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على



على شفتيه او جفنتيه لمعة لا يجوز وضوءه
هذه الطهارة الصغرى واما الطهارة
الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج
المني بشهوة بالاجماع واما انفصاله
عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
رح وكذا الايلاج في احد السبيلين في
المراة والرجل اذا توارت الحشفة انزل

انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل
والمفعول به اما الايلاج في البهيمة والميتة
والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا يوجب
الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة
يجب الغسل وكذا الحيض والنفاس ومن
استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام فعليه الغسل واما اذا لم
يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك يجب الغسل وان تيقن انه مذي فلا

غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر احتلاما اما
ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا
غسل عليه فان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قاعدا او قائما اما اذا نام
مضطجعا او يتيقن انه مني فعليه الغسل
هذه مذكورة في المحيط والذخيرة قال
شمس الائمة السرخسي والحلواني هذه مسئلة
تكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم



وان احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل
عليه وكذلك المرأة وقال محمد رحمه يجب
عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ
رحمة ولو جامع واغتسل او احتلم واغتسل
قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني وجب عليه
الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت امرأة ثم خرج
منها بقية المني للزوج لا غسل عليها بالاجماع
اي بالاتفاق ولو افاق السكران فوجد منيا

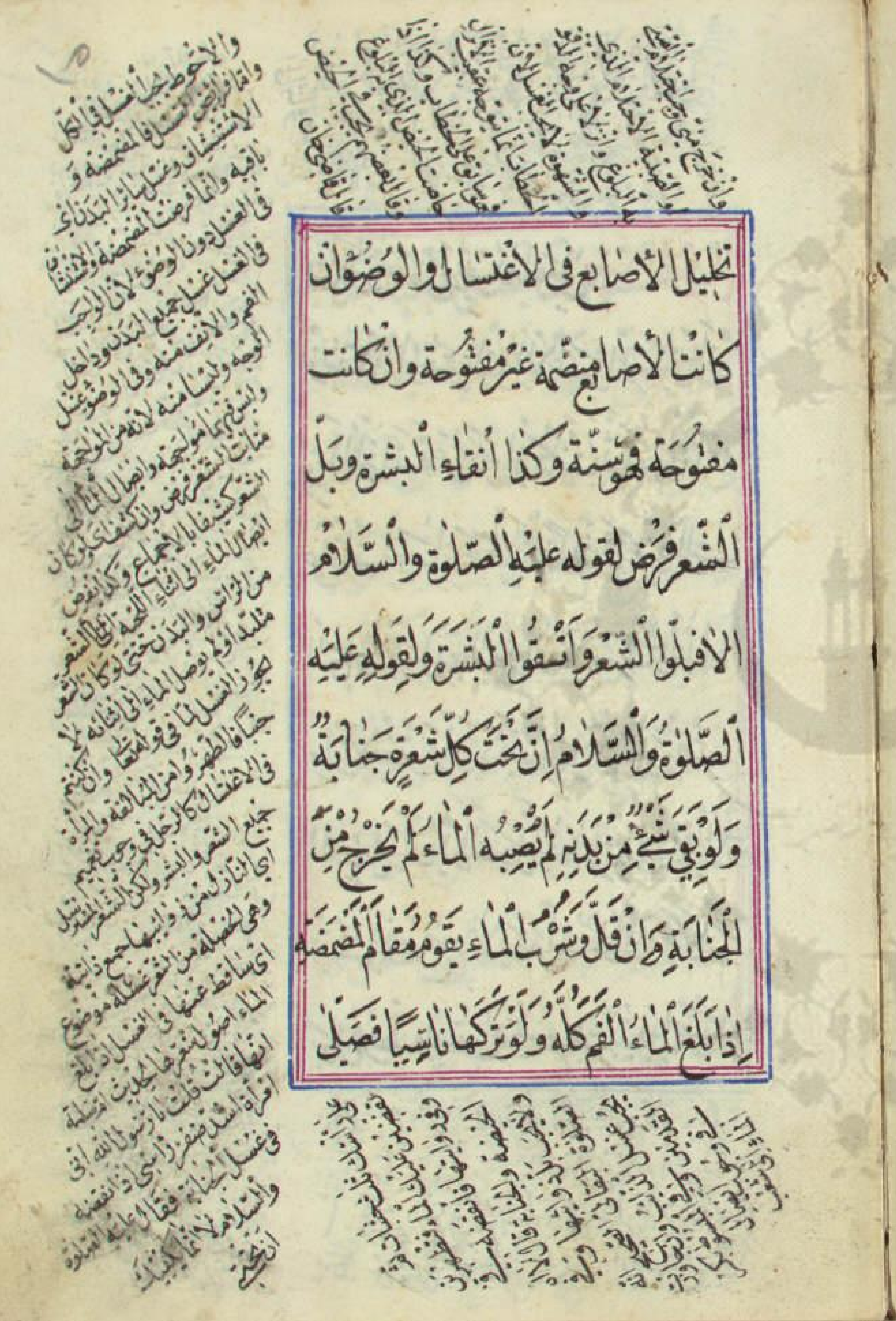
فعليه الغسل وان وجد منيا فلا غسل عليه و
كذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا
منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا
فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان المني ابيض فمن
الرجل وان كان اصفر فمن المرأة واما فرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كشف

وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء
الى اثناء اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال
كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها
غسله موضع في المغتسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها وذلك يجزئ بخلاف الرجل كذا ذكره
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل
اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابي
حنيفة رحمه فيه روايتان وفي رواية يجب

وفي روايت لا يجب وذكره صدر الشهيد
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت
هل يتكلف في ايصال الماء الى اثناء الشعر
امرأة الى ثقب القرط قال محمد رحمه يتكلف فيه كما
يتكلف في ايصال الماء كما في تحريك الخاتم
ان كان ضيقا امرأة اغتسلت وقد كان بقي
في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي
الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه المدني
والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز

ولا يجوز للمدني لانه درن الشحم والاقلف
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال
بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح وان خرج بول حتى صار في قلفته
فعليه الوضوء بالاجماع وان تطهر رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال
بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متأكدا لا
يجوز وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر

بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته
لم يجز وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء
والدرن والطين يجزئ وضوءهم للضرورة
وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعله
فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز وان كان يضره يجوز وكذا ايصال
الماء داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء
بالماء وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل



تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء ان
كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت
مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل
الشعر فرض لقوله عليه الصلوة والسلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه
الصلوة والسلام ان تحت كل شعرة جنابة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من
الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله ولو تركها ناسيا فصلى

ثم تذكر تمضمض وتعيد ما صلى **وسنن الغسل**

ان يتقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان

يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء

على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك

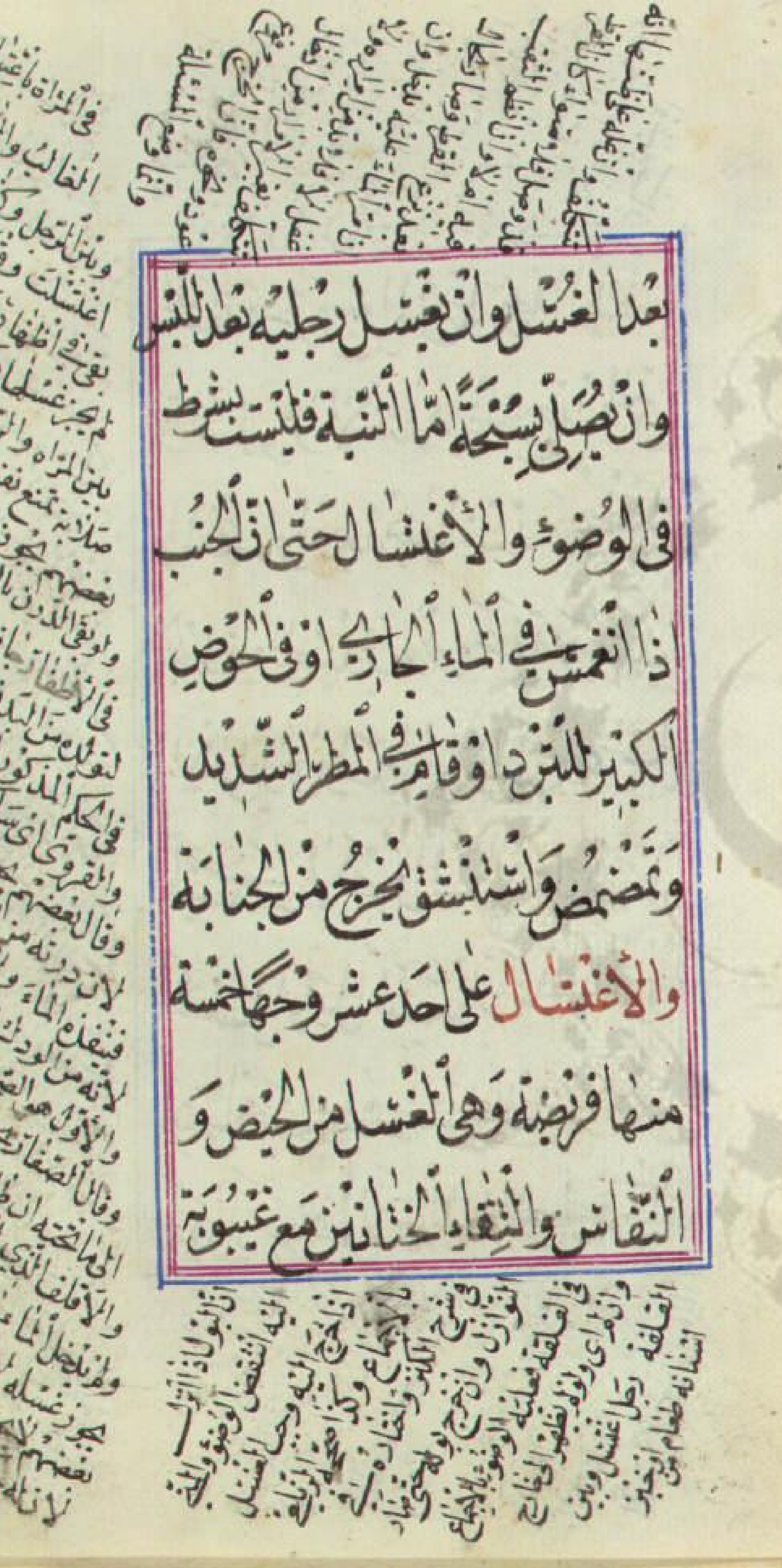
المكان فيغسل رجليه وان لا يسرف في الماء

وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت

الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى

يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم

بكلام قط ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد



بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس

وان يصلي بسبحة اما النية فليست بشرط

في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب

اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض

الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد

وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة

والاغتسال على احد عشر وجها خمسة

منها فريضة وهي الغسل من الحيض و

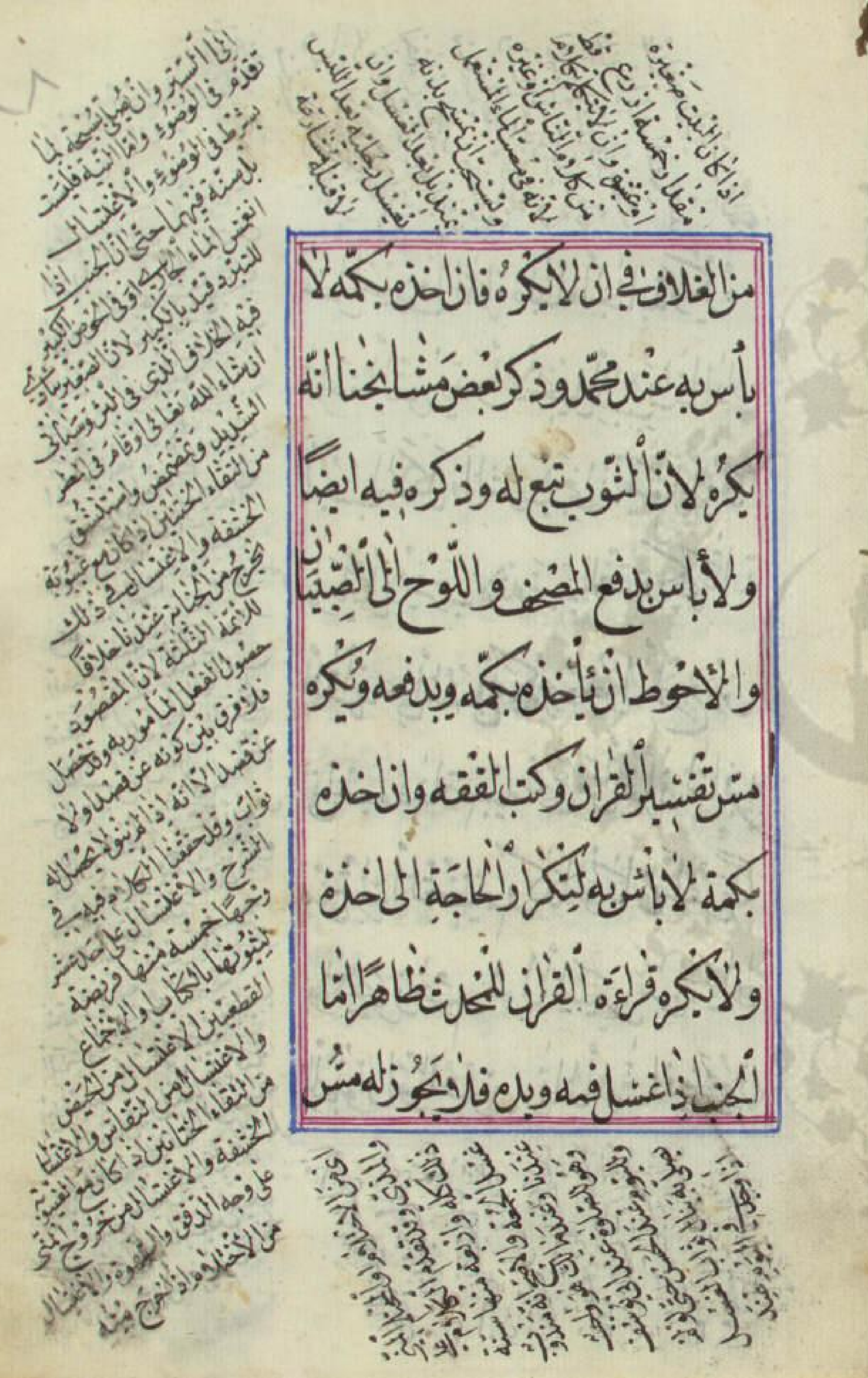
النفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة



الحشفة وخروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني
والمذي واربعة منها سنة وهي غسل
الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند
الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل
الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه المبسوط

وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه جنب يجب عليه الغسل ولا يجوز
للحايض ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القران
يعني اية تامة وان قرا ما دون الاية على قصد
الدعاء او الايات التي تتشبه الدعاء على نية
الدعاء يجوز وقيل يكره وقيل لا يكره
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
المذهب عند اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا
يكره للتهجي بالقران والتعليم للصبيان

خرفا حرفا وكذا لا يجوز للحايض ولا
للنفساء والجنب والمحدث كتابة القران
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة
على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز لهم
مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم
فيها سورة من القران الا بصرته وكذا المحدث
هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان
مشرزا لا يجوز والخريطة اخف من الغلاف



من الغلاف في ان لا يكره فان اخذ بكمه لا
باس به عند محمد وذكر بعض مشايخنا انه
يكره لان الثوب تبع له وذكره فيه ايضا
ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه ويكره
مس تفسير القران وكتب الفقه وان اخذ
بكمه لا باس به لتكرار الحاجة الى اخذه
ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اما
الجنب اذا غسل فمه ويده فلا يجوز له مس



مس المصحف والقراءة لبقاء الجنابة ويكره
قراءة التورية والانجيل للجنب واذا اراد
الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفمه
ثم يأكل ويشرب لانه سبب للفقر ويكره كتابة
القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج لمن
في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه
من ترك التعظيم وكذا لو كان ملفوظا
ولا يجوز لهم دخول المسجد سواء خلوا
للجلوس وللعبور وقال الشافعي يجوز

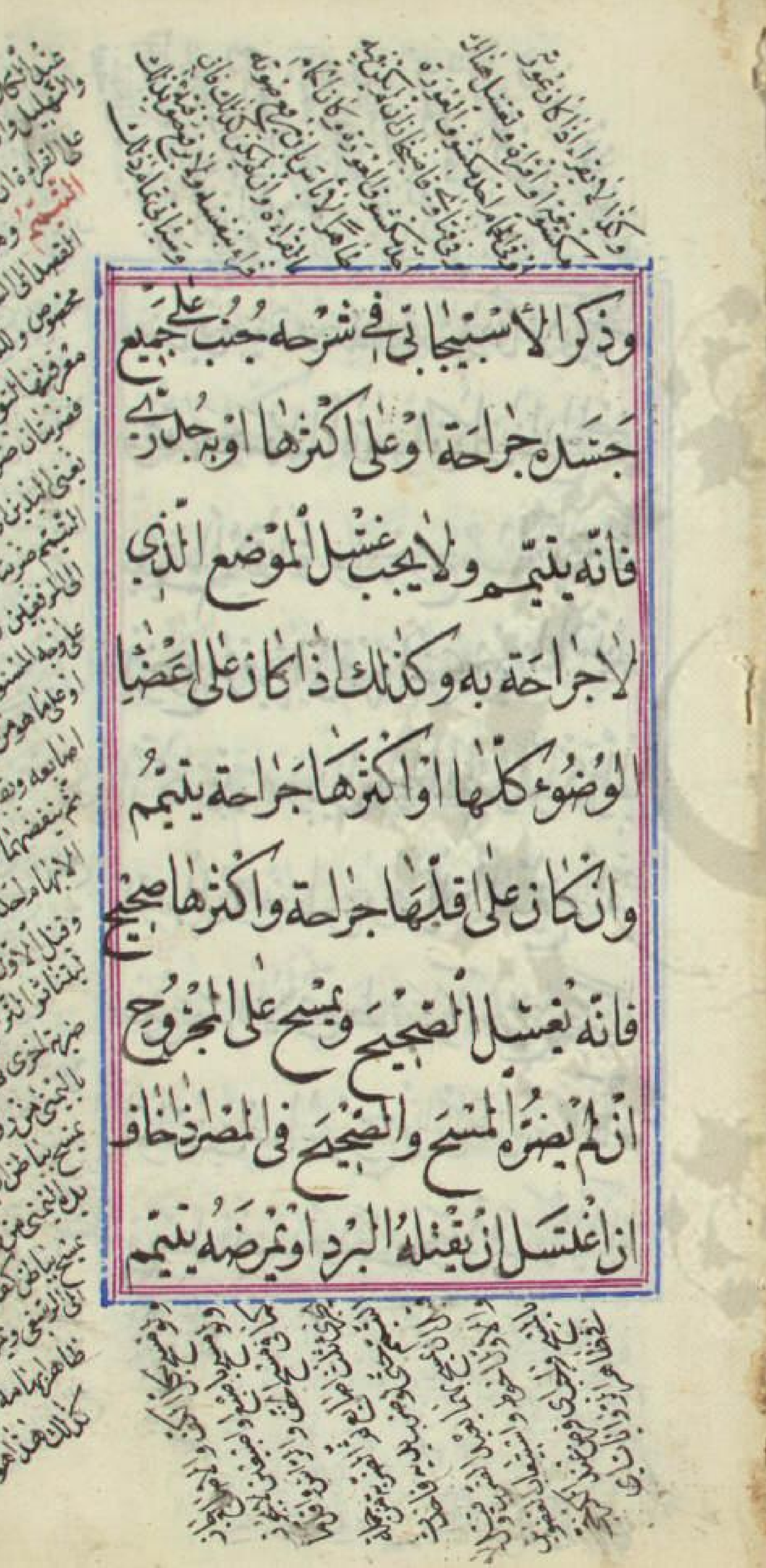
للعبور وان احتلم في المسجد يتيمم
للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع
التيمم ولا يصلي ولا يقرأ فيه **فصل**
في التيمم وللتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتها اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
وصورته ان يضرب يديه على الارض او على
جنس الارض ضربا منفرجا اصابعه وينفضهما
ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة



في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ينفضهما
مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم
بالتراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى على ذلك الموضع او على موضع اخر
كما ذكرنا فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى
المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند
الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى
لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه

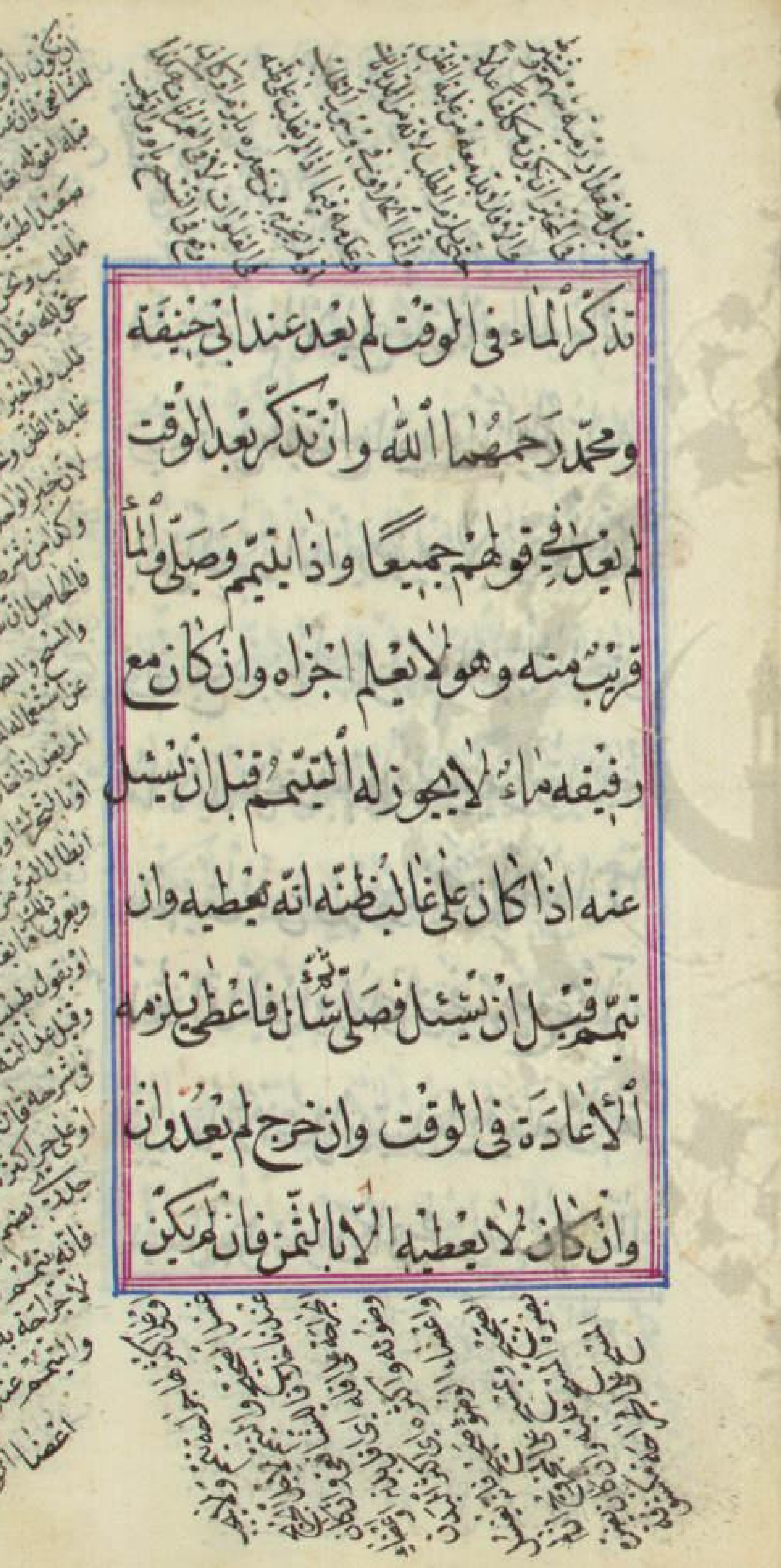
لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
عن اصحابنا ايضا ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع يجزيه
وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك
الرواية يجب فينبغي ان يحتاط وروى عن محمد
انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه
ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع
القطع واما شرطه فالنية فلا يجوز

بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات والخبر
وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما
اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر او كان في
الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي
ولو اخبر انسان بعد الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شروطه عجزه عن استعمال الماء
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي



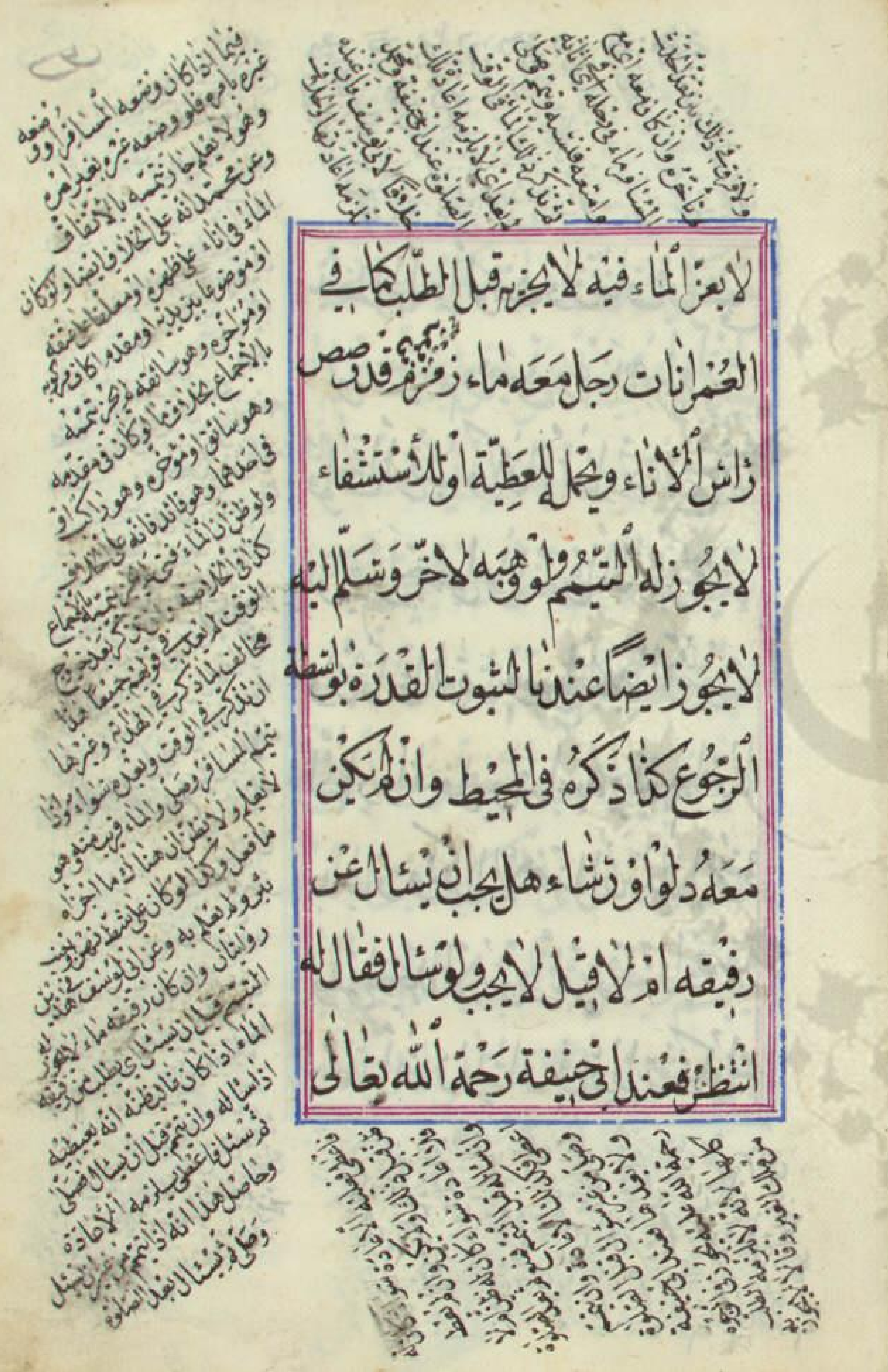
وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع
جسده جراحة او على اكثرها او به جدري
فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي
لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم
وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح
فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره المسح والصحيح في المضر اذا خاف
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم

عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لابى يوسف
ومحمد رحمهما الله وان كان خارج المصر
يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا
او خرج من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو الميل واكثر الميل
اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ والفرسخ
اثنى عشر الاف خطوة سواء خرج جنبا
او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء
فى رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر الماء



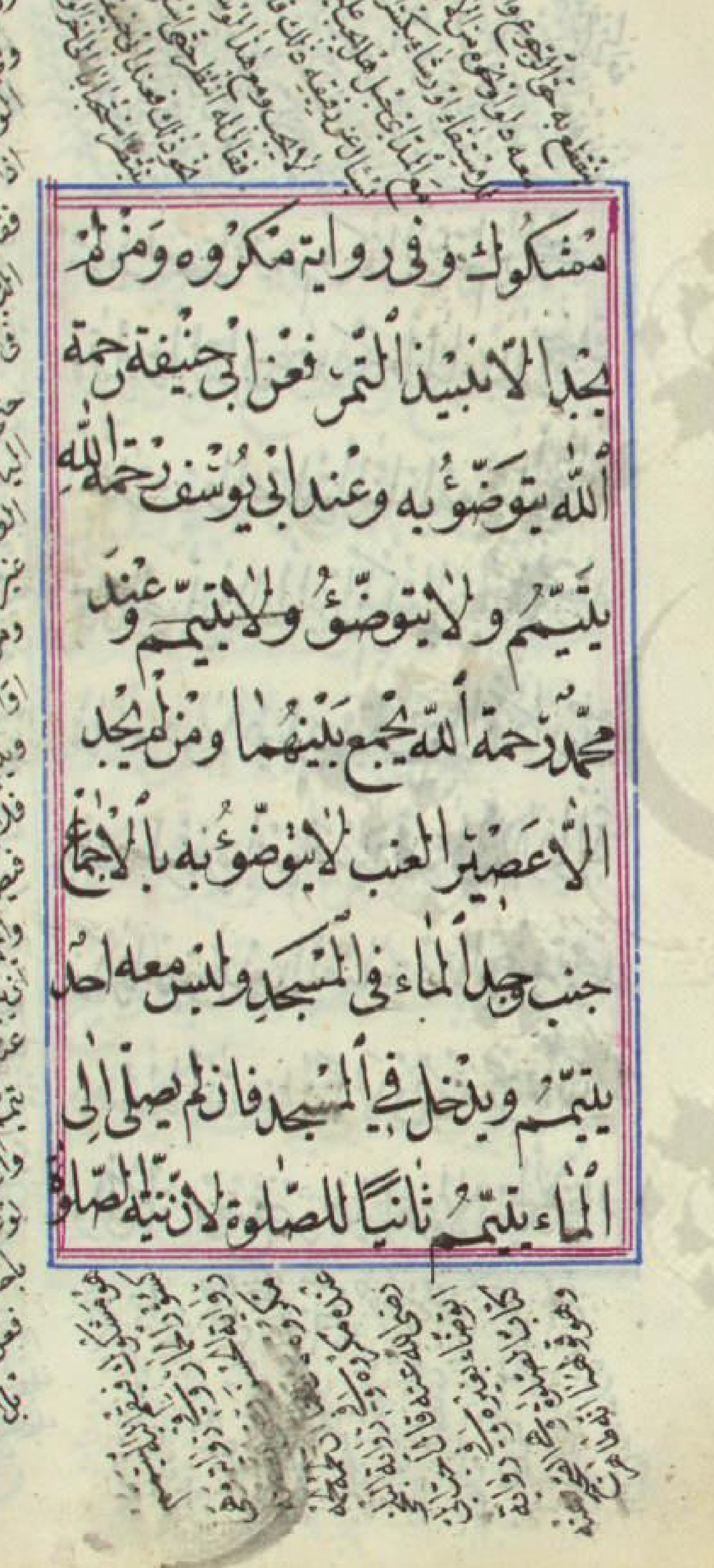
تذكر الماء فى الوقت لم يعد عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان تذكر بعد الوقت
لم يعد فى قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء
قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع
رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل
عنه اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه وان
تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه
الاعادة فى الوقت وان خرج لم يعد وان
وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن

له غير متيمم بالإجماع وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه
بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم
وان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم
تضعيف الثمن عن ابي يوسف ونصر الصفار رحمه
الله ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء
فيه فالافضل ان يسئل عن رفيقه وان لم
يسئل اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء



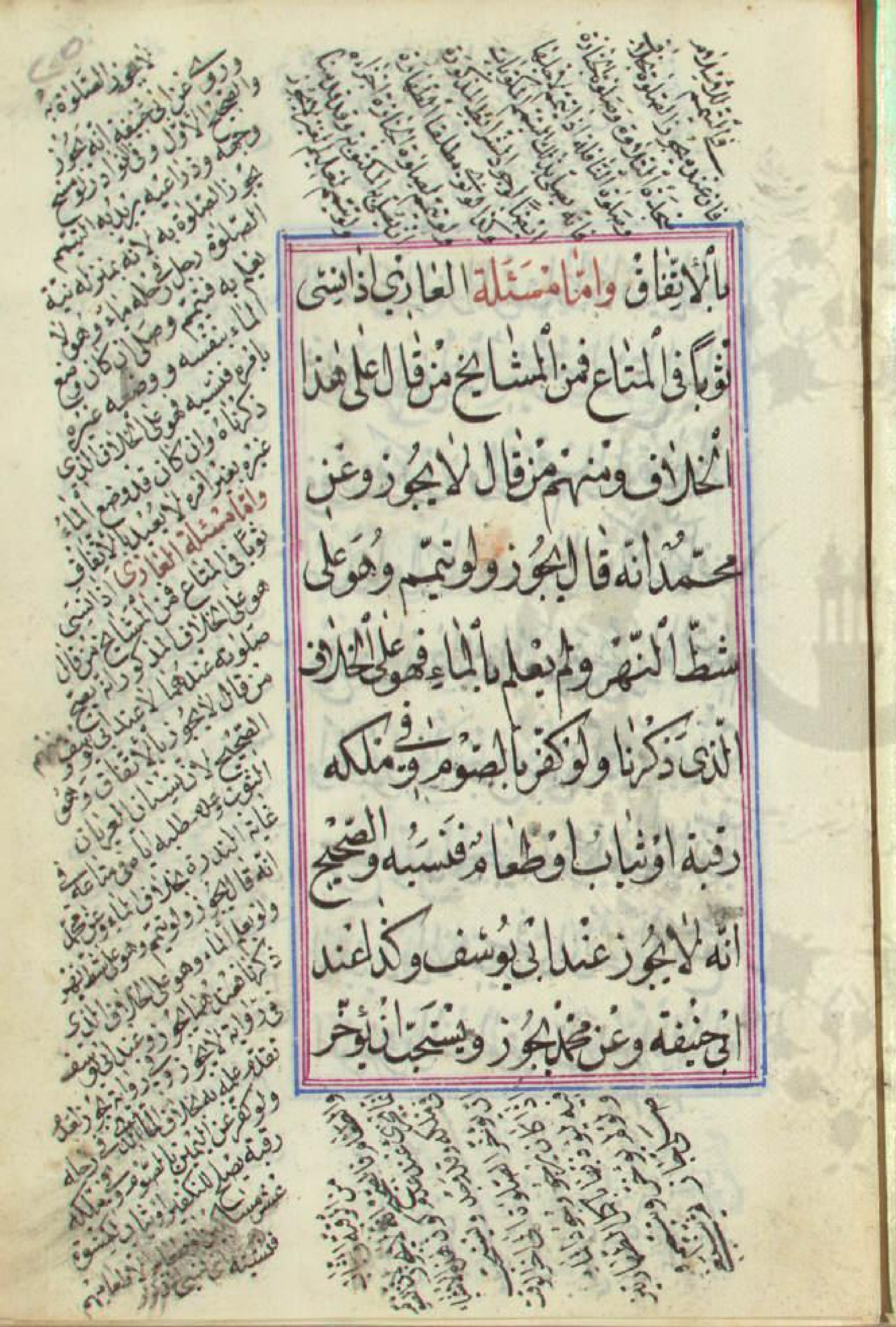
لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في
العمرانات رجل معه ماء زمزم قد رصص
راس الاناء ويحمله للعطية او للاستشفاء
لا يجوز له التيمم ولو وهبه لاخر وسلم اليه
لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة
الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن
معه دلو او رشاء هل يجب ان يسئال عن
رفيقه ام لا قيل لا يجب ولو سئال فقال له
انتظر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ينتظر الى اخر الوقت وان خاف فوت
الوقت يتيمم ويصلي وعندهما وان خاف
فوت الوقت وكذا العاري ومع رفيقه
ثوب واجمعوا على انه في الماء ينتظر
وان فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر
الحمار والبغل يتوضاء به ويتيمم وبايهما
بدا جاز ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء
ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعند ابي حنيفة
رحمه الله روايتان في رواية مشكوك



مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم
يجد الا نبيذ التمر فعن ابي حنيفة رحمه
الله يتوضؤ به وعند ابي يوسف رحمه الله
يتيمم ولا يتوضؤ ولا يتيمم وعند
محمد رحمه الله يجمع بينهما ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضؤ به بالاجماع
جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد
يتيمم ويدخل في المسجد فان لم يصل الى
الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلوة

شرط لصحة التيمم وكذا لو تيمم لمس المصحف
وقراءة القران عند عدم الماء بخلاف سجدة
التلاوة والصلوة النافلة وصلوة الجنازة
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات رجل في رحله
ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى او كان وضع
بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرنا يعني لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق



بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي
ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال على هذا
الخلاف ومنهم من قال لا يجوز وعن
محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على
شط النهر ولم يعلم بالماء فهو على الخلاف
الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه
رقبة او ثياب او طعام فنسيه والصحيح
انه لا يجوز عند ابي يوسف وكذا عند
ابي حنيفة وعن محمد يجوز ويستحب ان يؤخر

الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو الماء
ثم لا يفرط فى التاخير حتى لا يقع الصلوة
فى وقت مكروه ولو تيمم قبل الوقت جاز
عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم
والمحبوس فى السجن يصلى بالتيمم ويعيد بعد
خرج عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعيد والاسير فى دار الحرب اذا منع عن
الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء

بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشى
لا يصلى وهو يمشى والسابح وهو
يسبح وكذا القاتل لا يصلى
بخلاف المنهزم وهو يصلى راكبا بايماء
واقفا او تسيير دابة او تعدو ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد
اذا صلى قاعدا يعيد عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله

لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
والزرنيخ والمدر والجص والكحل والمرداسنج
والنورة والمغرة وما اشبهها ولا يجوز بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والحنطة وساير الحبوب
والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار
يجوز بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد ثم الشرط عندهما بمجرد المس على الارض

على الارض او على جنس الارض حتى انه
لو وضع يده على صخرة لا غبار فيها او على
ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء يجوز عند ابي
حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد ~~لا يجوز ما لم~~
~~يتعلق بيده شيء~~ وفي احدى الروايتين عن محمد
لا يجوز ان لم يتعلق بيده شيء واما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما
خلقا في الارض لكن الذهب والفضة
يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة فبتها

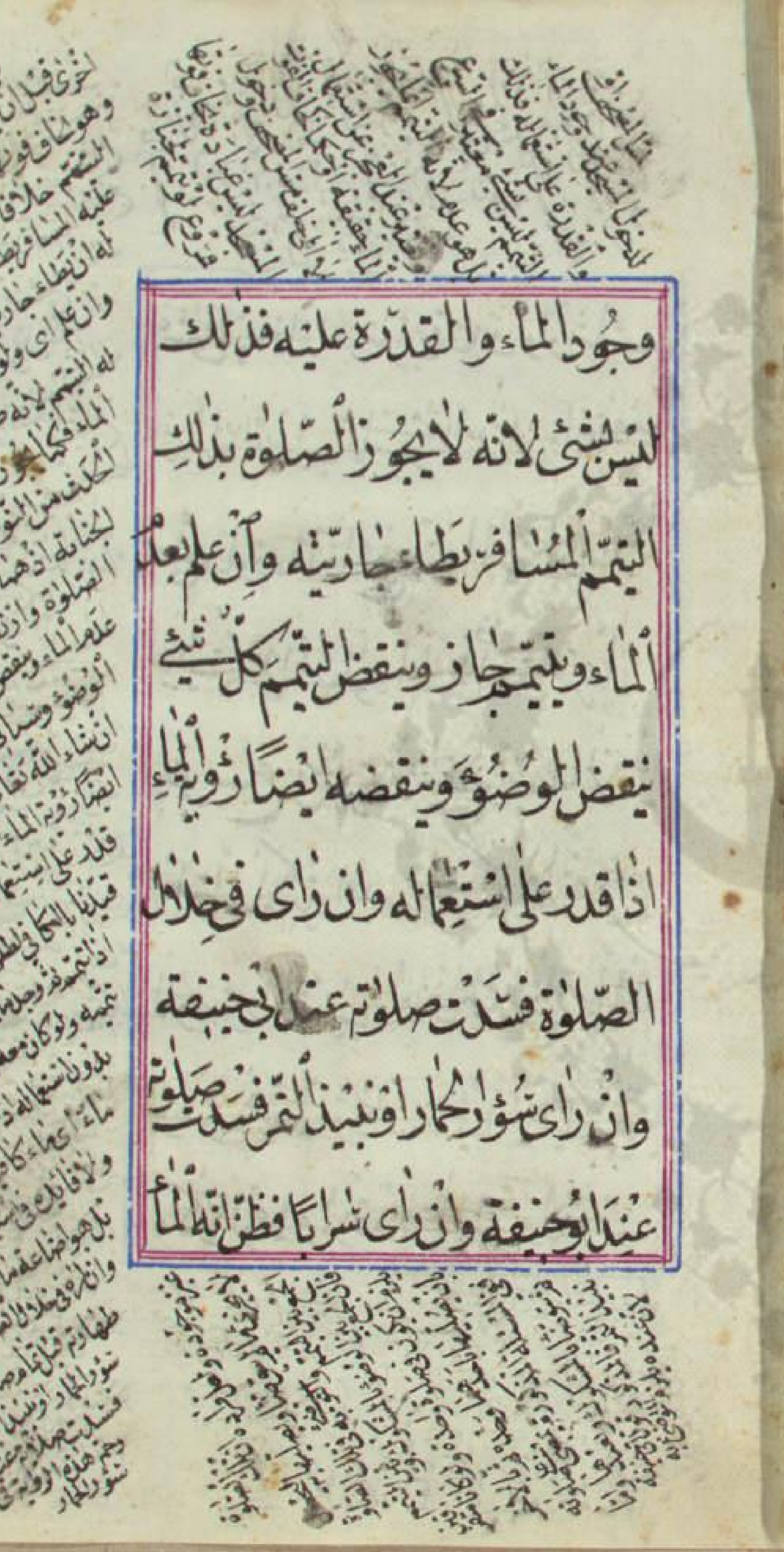
كالتراب فهما خلقا في الأرض وليسا
من جنس الأرض لأنهما مودعان فيها
وأما التيمم بالآجر فعند أبو حنيفة
يجوز مطلقا وعند محمد أنه يجوز إن كان
مدقوقا أو كان عليه غبار ولو تيمم
بغبار ثوبه أو غيره من الأغبار الطاهر
أو هبت الريح فأصاب وجهه وذراعيه
فمسحه بنية التيمم جاز عند أبو حنيفة و
محمد سواء وجد ترابا آخر أو لم يجد وعند أبو يوسف

أبي يوسف رحمه الله لا يجوز إذا وجد ترابا
آخر ولو تيمم بالملح إن كان مائيا لا يجوز
وإن كان جبليا يجوز وقال شمس الأئمة والصحيح
عنده أنه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسنجة بمنزلة
الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسنجة
مسافر أصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
ولا ماء فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه
ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين وقال
شمس الأئمة لا يتيمم بالطين وإن فعل ذلك يجوز

وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان
والجباب والغضارة والحيطان من المدر
واللبن سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا
يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك
اذ بطن الغضارة وظهرها على السواء
الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شئ من الادوية جاز والا فلا وان تيمم
بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب

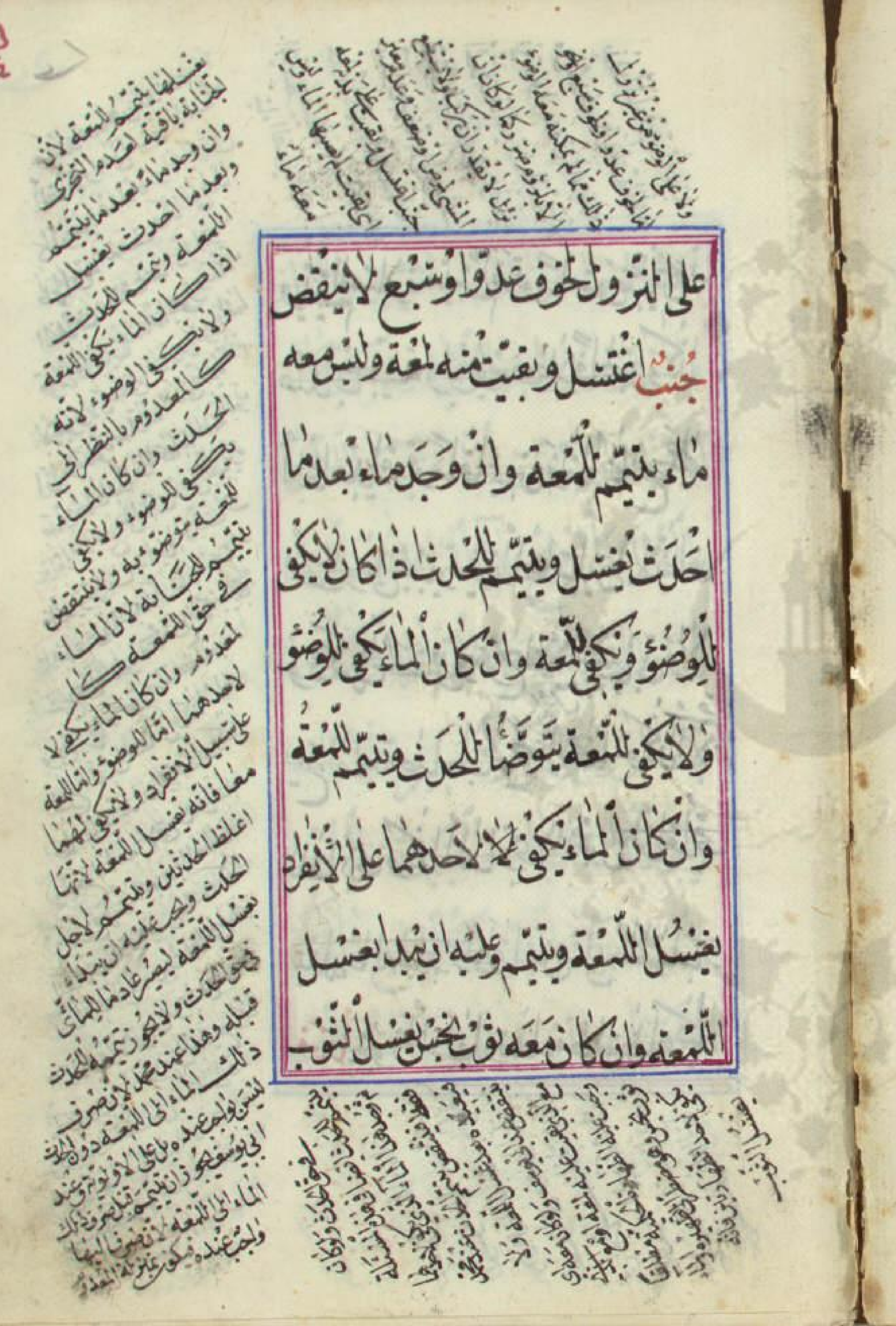
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا
يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي
عن بعض اصحابنا يجوز واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع
ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحدث
والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في
الوقت لا يعيد والصحيح في المصر تيمم لصلوة

لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت لا الولي
وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا وكذا اذا
احدث المتوضي في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول
ابي حنيفة وعندهما يبني بالوضوء وان خاف
خروج الوقت يتيمم ويبني بلا خلاف ولو خاف
خروج الوقت في ساير الصلوة لا يتيمم بل
يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا لو خاف
فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء



وجود الماء والقدرة عليه فذلك
ليس بشئ لانه لا يجوز الصلوة بذلك
التيمم المسافر يطاء جاريته وان علم بعدم
الماء ويتيمم جاز وينقض التيمم كل شئ
ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله وان راى في خلال
الصلوة فسدت صلوته عند ابي حنيفة
وان راى سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت صلوته
عند ابو حنيفة وان راى سرابا فظن انه الماء

فمشى اليه فاذا هو سراب فسدت وان شك
انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على صلوته فاذا فرغ منها ان كان ماء يتوضأ
ويستقبل الصلوة المسافر اذا مر بماء
موضوع في الجب لا ينقض تيممه الا اذا
كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه وضع
للوضوء والشرب ولو ان المتيمم اذا مر بالماء
وهو لا يعلم او كان نائما لا ينقض تيممه
وكذا لو علم ولم يقدر على النزول الخوف



على النزول لخوف عدو او سبع لا ينقض
جنب اغتسل وبقيت منه لمعة وليس معه
ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما
احدث يغسل ويتيمم للحدث اذا كان لا يكفي
للوضوء ويكفي للمعة وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ للحدث ويتيمم للمعة
وان كان الماء يكفي لهما لا لاحدهما على الانفراد
يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبدا بغسل
اللمعة وان كان معه ثوب نجس يغسل الثوب

ويتيمم للصلوة متيمم اقوما متوضئين يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
القاعد اذا ام قوما قائمين واما الماسح على
الخف او على الجبيرة يوم الغاسلين بالاتفاق
وذكر في الحصر وشرح الاسبيجابي ولا
يصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا الامي
للقاري وكذا العاري للابس وان ام امي
بمثله حاله جاز ولو ام من بمثل حالهما جاز

فصل يجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء

كماء السماء والاودية والعيون والابار
والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت
او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار
والثمار والبطيخ وماء الباقلاء والمرق
وماء الزرذج وماء الزعفران وكذا لا يجوز
بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به جاز خلافا لمحمد كالخل واللبن

والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل
بالعسل او بالسمسم او بالدهن لا يزيلها لانها
لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء
المد والماء الذي اختلط به الزعفران او الاشنان
او الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء من
حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء المطلق
وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق
وذكر في الاجناس الناطفي التوضي بماء السيل

بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة
لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج
في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا
طرح في الماء وكذا الحمص والباقلاء
اذا نقع وان تغير لونه او طعمه او ريحه
وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ الحمص
او الباقلاء كان بحال لو برد لا يثخن
ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء منه

والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء
اغلي بالاشنان او بماس او بشيء مما يتعالج
به الناس جاز الوضوء ما لم يغلب عليه
ولو بل الخبز ان بقي دقته جاز وان
صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل عنه
اسم الماء فهو طاهر وطهور تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر خلاف وعلى هذا اذا
تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث

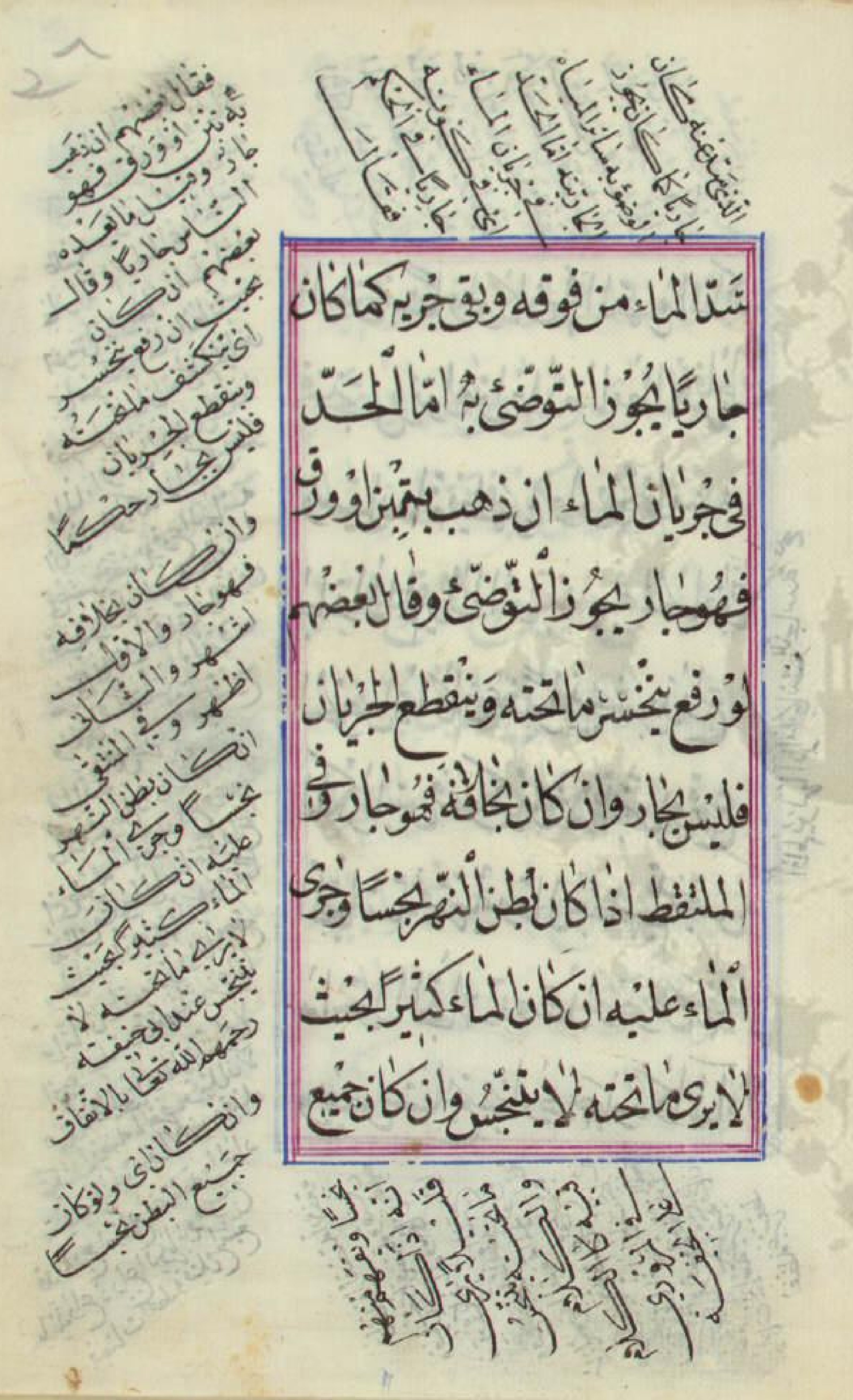
المكث او بوقوع الاوراق يجوز الطهارة
به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير
مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب
على ظنه جازت الطهارة حتى لو وجد ماء
قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به
ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام
وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء

الجاري شيء نجس كالخمر والجيفة لا يتنجس
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وعن محمد اذا
صب جب من الخمر في الفرات وفي الماء
الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ به
جاز اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس
الناس صفوفا على شط نهر ويتوضؤن
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية
صغيرة وفيها كلب ميت او شاة قد سد
عرضها فجرى الماء عليها لا بأس بالوضوء



بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي
عن ابي يوسف وذكر في النوازل اذا كان
الماء الذي يلاقي الجيفة يعني اذا كان
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا
جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات فالماء طاهر واما اذا كان
العذرات عند الميزاب وان كان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرات فهو

نجس والا فهو طاهر واذا سال المطر
من السقف او من ثقب البيت وكان المطر
دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع
المطر وسال من السقف ان كان على
السقف او على اكثره نجاسة فهو نجس
واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان
يتوضأ به على الوقار حتى يمر عنه الماء
المستعمل وقال بعضهم يجعل عنه الى
اعلى الماء يعني مورد الما واذا اسد الماء



سد الماء من فوقه وبقي جريه كما كان
جاريا يجوز التوضئ به اما الحد
في جريان الماء ان ذهب بتبن او ورق
فهو جار يجوز التوضئ وقال بعضهم
لو رفع ينجس ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي
الملتقط اذا كان بطن النهر نجسا وجرى
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان جميع



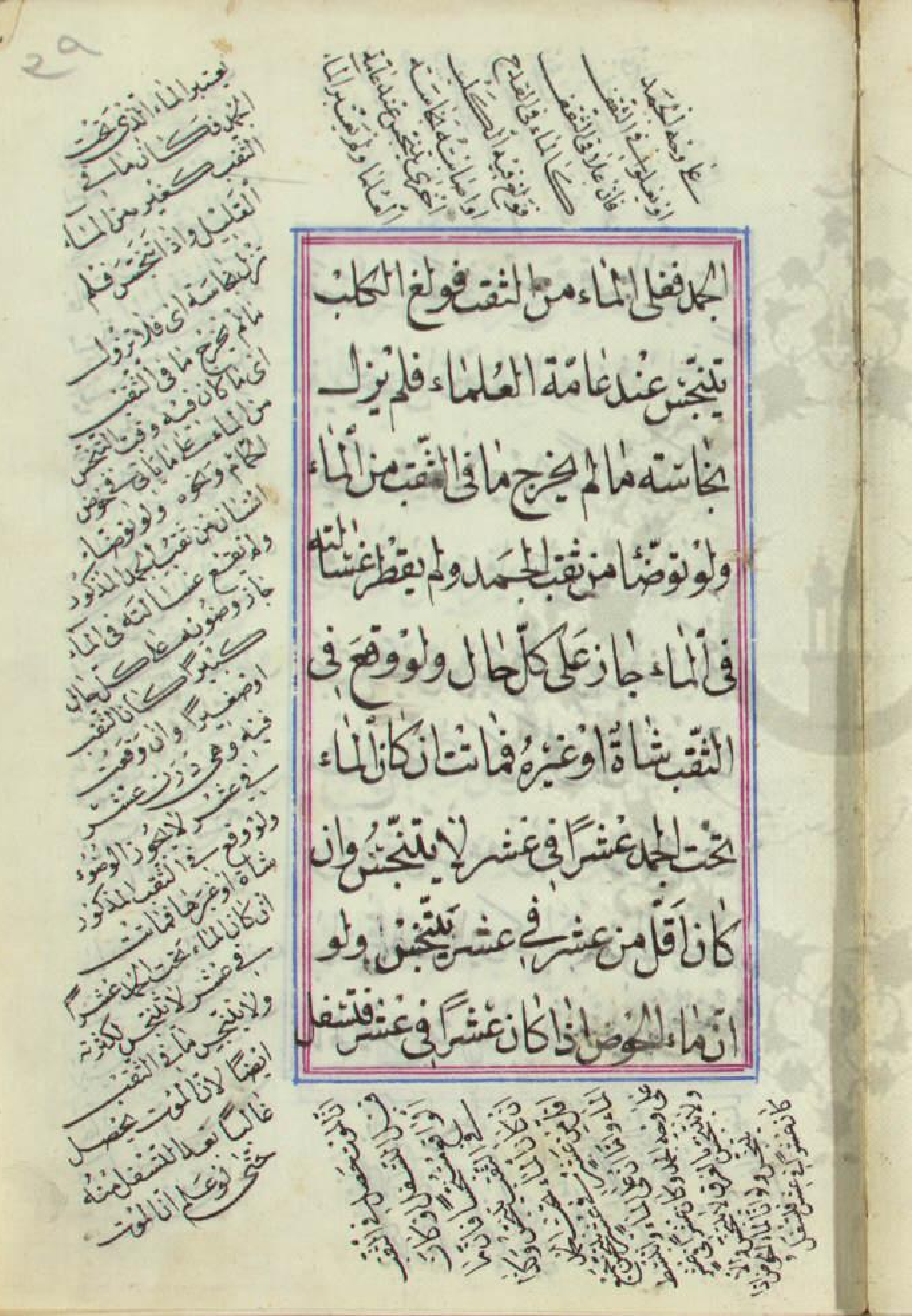
البطن بحبسًا ولو كان في النهر ماء راكد
فتنجس ونزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه
وسيله فانه يطهره ولو توضأ منه
جاز اذا لم ير لها اثر **فصل** في الحياض
الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع
الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع
النجاسة مرئية وقال بعضهم يتنجس
ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
وبعض مشايخ بخارى جلوه كالماء

كالماء الجاري وتوسعوا فيه
لعموم البلوى ويبنى على هذا اذا غسل
وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته
في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل
التحريك قالوا على قول ابي يوسف
لا يجوز استعماله لان عنده التحريك
شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز
لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان
الرجال صفوفا فيتوضؤن من حوض كبير

جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من
ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة
والاصل فيه اذا لم يكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي
جعفر لو توضأ في اجمة القصب فان
كان بحال لا يتخلص بعضه الى البعض
لم يجز وان كان خلص يجوز واتصال القصب

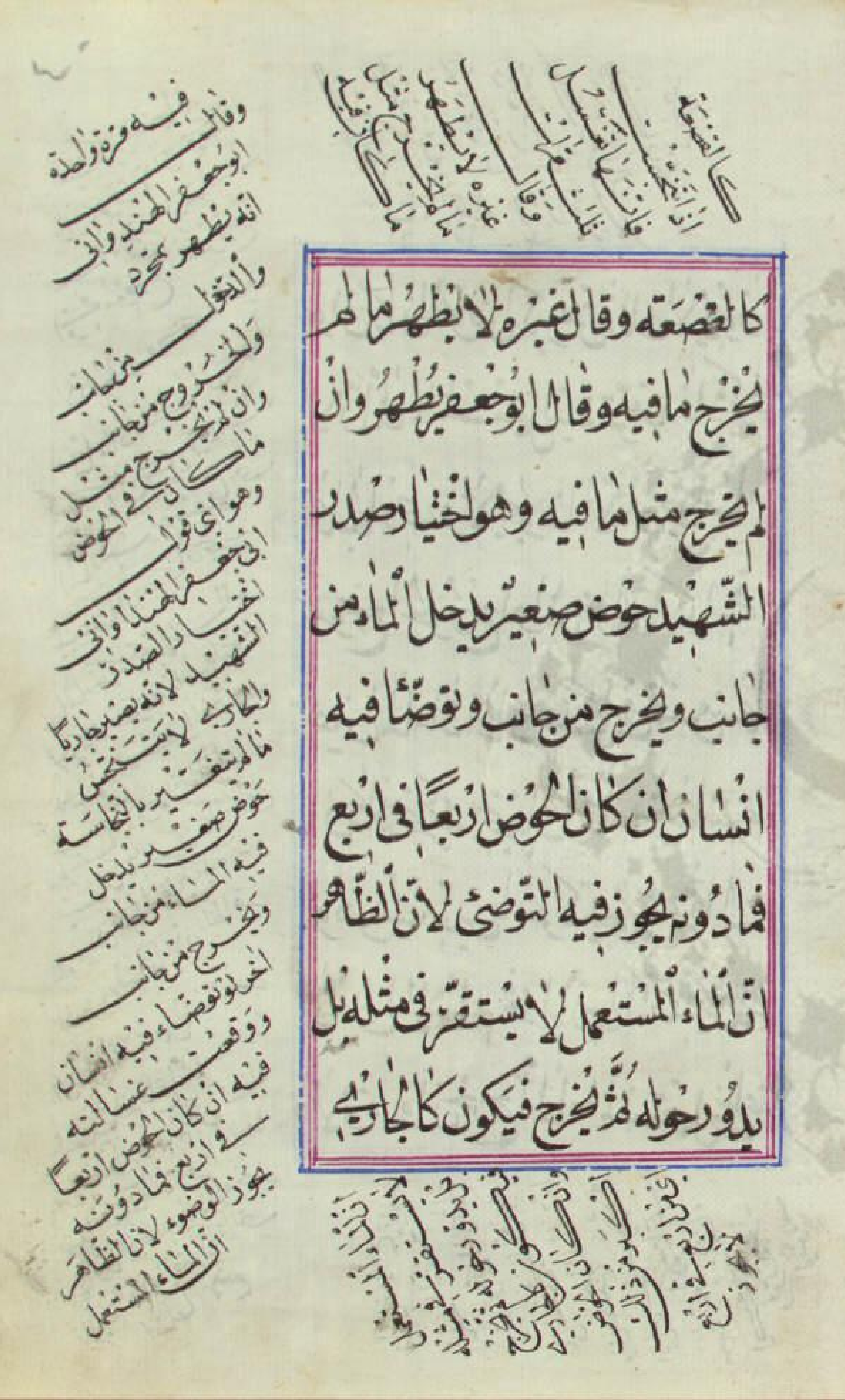
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء
بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه ذرع
وكذا لو توضأ من غدير وعلى جميع وجه
الماء جمد وازة فقد قيل ان كان بحال
يتحرك بتحريك الماء يجوز واما اذا
كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا
يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض
اذا كان انجمد ماؤه فنقب في موضع منه

فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ
انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف
يتنجس وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس
اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
فان كان متصلا بالجمد فالفتوى على
قول نصير وابو بكر الاسكاف واما اذا
كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف
فهو كالحوض المسقف وان نقب الجمد



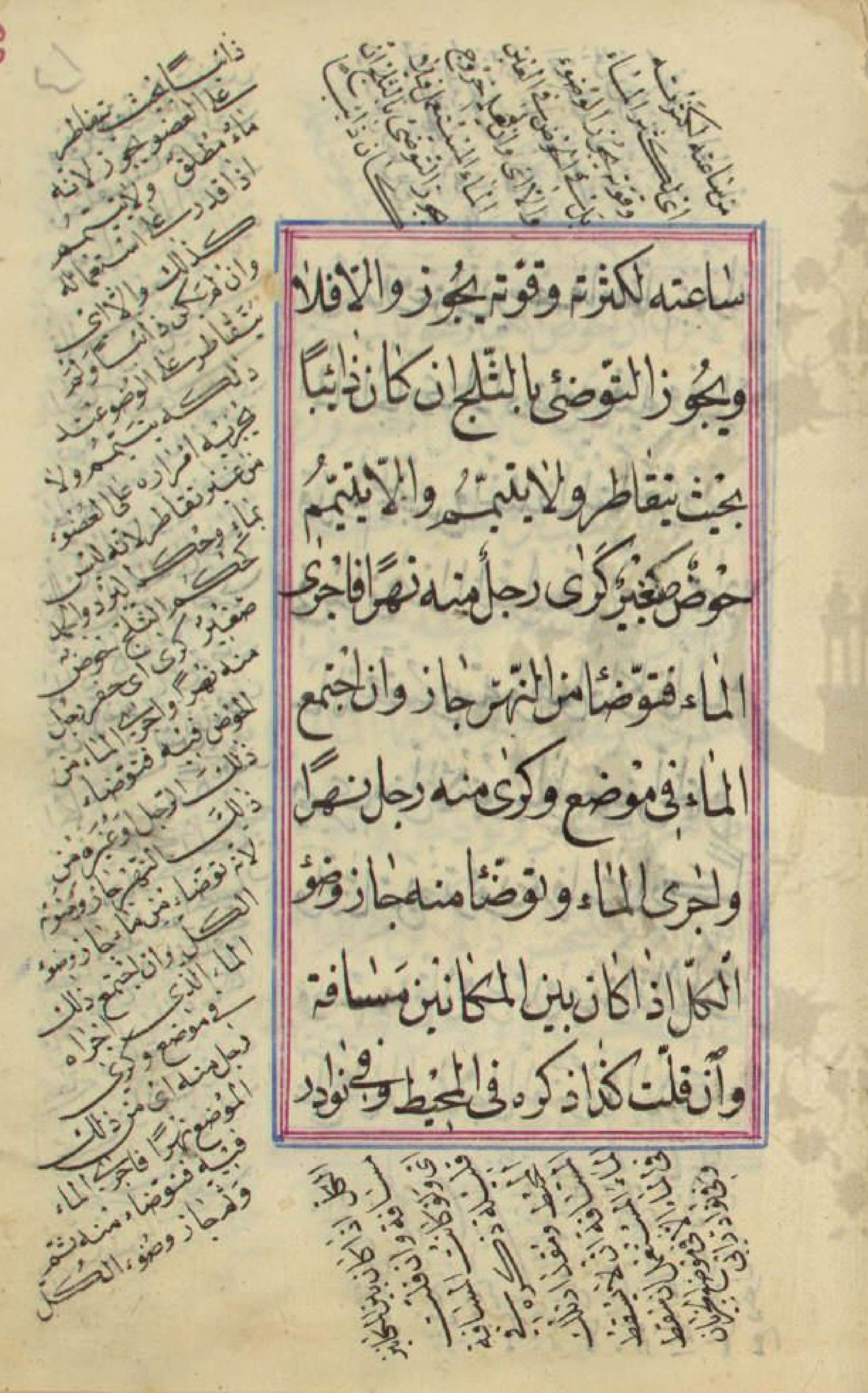
الجمد فعلى الماء من الثقب فولغ الكلب
يتنجس عند عامة العلماء فلم يزل
نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء
ولو توضأ من ثقب الجمد ولم يقطر غسالته
في الماء جاز على كل حال ولو وقع في
الثقب شاة او غيره فمات ان كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان
كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو
ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل

فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة
فيه يتنجس فان امتلأ الحوض فصار نجسا
ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير
وفيه نجاسات فامتلأ الماء قيل هو
نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ اكثر
مشايخ بخارى كذا ذكره في الذخيرة
واذا دخل الماء من جانب وخرج من
جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات كالقصعة



كالقصعة وقال غيره لا يطهر ما لم
يخرج ما فيه وقال ابو جعفر يطهر وان
لم يخرج مثل ما فيه وهو اختيار الصدر
الشهيد حوض صغير يدخل الماء من
جانب ويخرج من جانب وتوضأ فيه
انسان ان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز فيه التوضي لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل
يدوم دخوله ثم يخرج فيكون كالجاري

وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري ولا يجوز الا ان يتوضأ
موضع الخروج او الدخول وكذا في
عين الماء اذا كان خمسا في خمس منها
انكان يتحرك بتحريك الماء من جانبه
وهو يستعين بالحركة يجوز وقال
قاضي الامام فخر الدين التقدير غير
لازم وان خرج الماء المستعمل من ساعته



ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا
ويجوز التوضئ بالثلج ان كان ذائبا
بحيث يتقاطر ولا يتيمم والا يتيمم
حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى
الماء فتوضأ من النهر جاز وان اجتمع
الماء في موضع وكرى منه رجل نهرا
واجرى الماء وتوضأ منه جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان قلت كذا ذكره في المحيط وفي نوادر

ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري اذا دخل يده فيه وفي يده
قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده
حالة مخصوصة وهو اذا كان الماء
يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون غرفا متداركا
ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الجاري
على كل حال لاجل الضرورة الا يرى

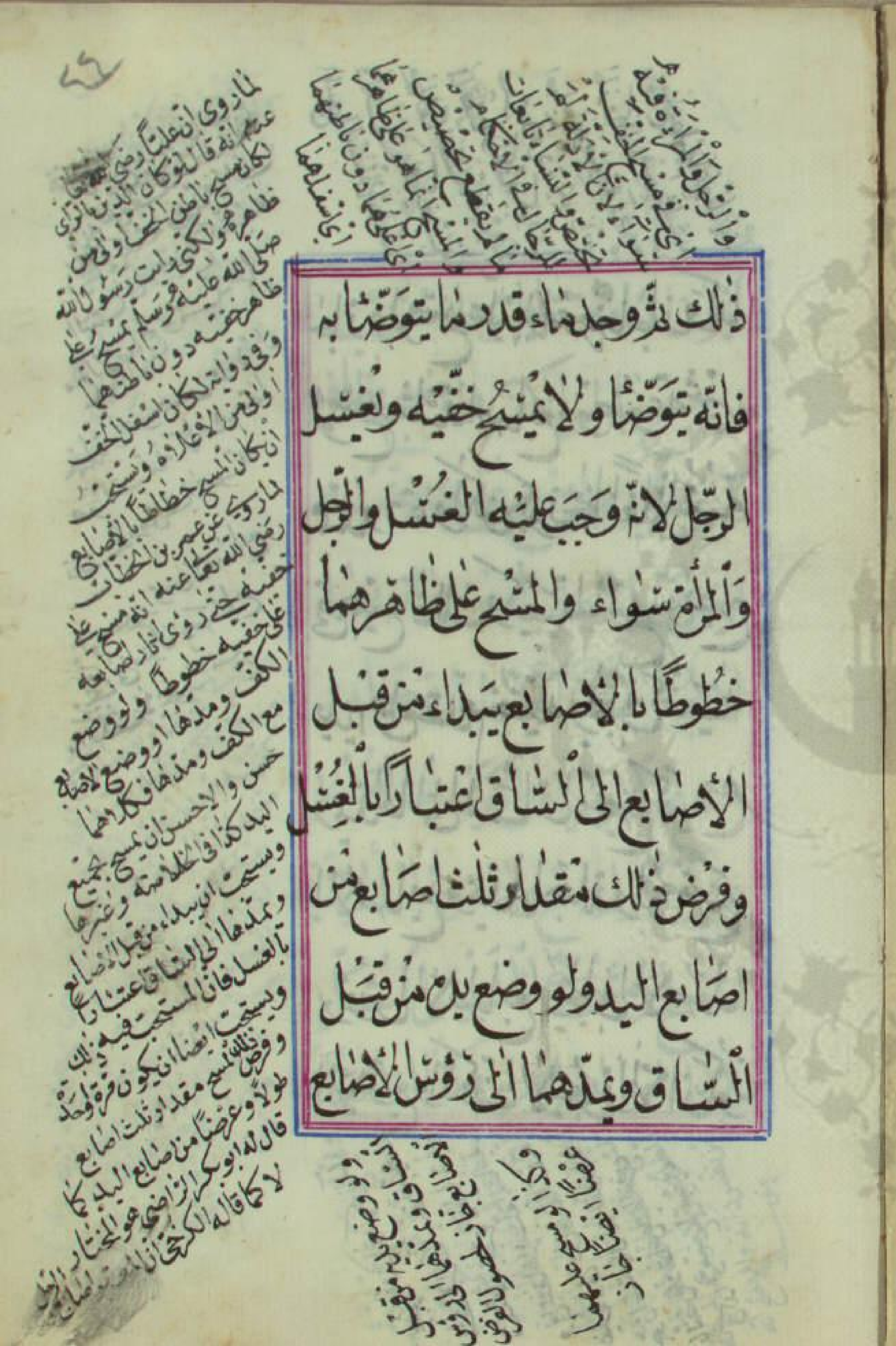
الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
طاهر على كل حال لاجل الضرورة
ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس
عند ابي حنيفة رح وعندهما الماء
طاهر ومطهر ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده
في الاناء لا يتوضأ به استحسانا



ولو توضأ به جاز خوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة
واحدة ولو ادخل راسه في الاناء
بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق
ولا يصير الماء مستعملا عند ابي حنيفة
وابي يوسف فصل في المسح على الخفين
المسح جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة
ثم احدث فان كان مقيما يمسح يوما وليلة

وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة
ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت
اللبس ولو غسل رجليه اولا ولبس
خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز المسح عليهما عندنا خلافا
للشافعي لان عندنا يكفيه ان يكون
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول
الحدث والطهارة الناقصة هي

طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة
ومن بمعناها اذا توضئت ولبست قبل
ان يظهر منها شيء يمسح كالاصحاء ولو
لبست بطهارة العذر يمسح في الوقت
عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
كرجل احتلم وتيمم عند عدم الماء
فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما
يتوضأ به ولبس خفيه واحدث بعد ذلك



ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به
فانه يتوضأ ولا يمسح خفيه ويغسل
الرجل لانه وجب عليه الغسل والرجل
والمرأة سواء والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل
الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل
وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من
اصابع اليد ولو وضع يده من قبل
الساق ويمدهما الى رؤس الاصابع

جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا
لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير
ممدودة ولكن يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدها الى الساق ويضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح
برؤس الاصابع ويجافي الاصول
الاربع والكف لا يجوز الا ان يكون

ان يضع يديه اي اصابع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
الساق او يضع ويمدهما
مع الاصابع والاول
جملة وهو حسن والاول
هو السنة كما في المنية
ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح

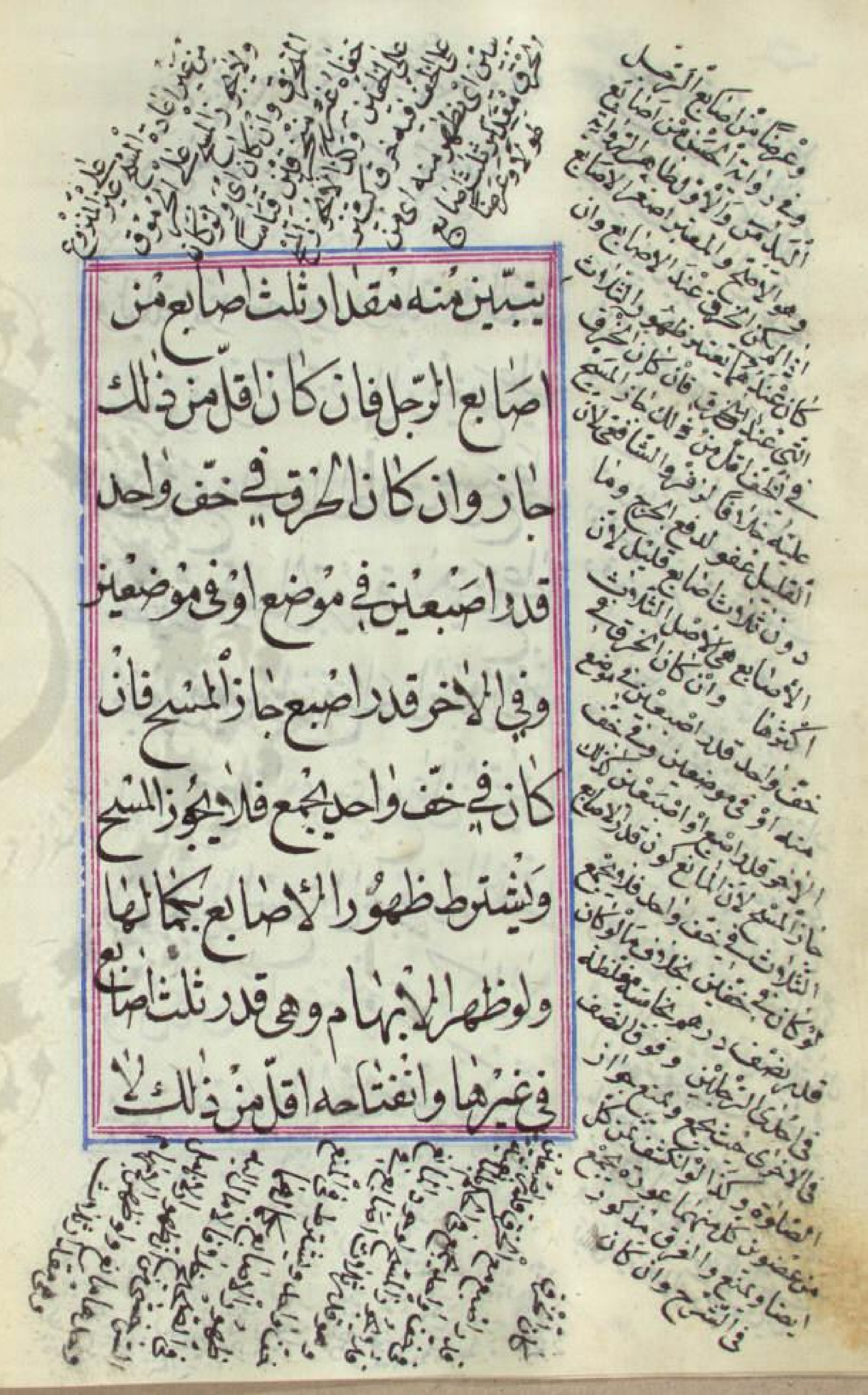
يكون الماء متقاطرة والمستحب
ان مسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز ولو مسح على بطن خفيه
او من قبل العقب او من جوانبهما
لا يجوز وذكر في المحيط لو توضاء و
مسح ببلة بقية على كفيه بعد الغسل
يجوز ولو لم يمسح وخاض في الماء الا انه
المسح ومشى في الحشيش المبتل
بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه

المقصود ولكن مخالفا للسنة
ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقبين او من جوانبهما
او اي جانب الرجلين لا يجوز
مسحه لانه لم يمسح على محل المسح
وهو اعلى الخف لانه المتعين
بالنصوص وذكره في المحيط



المطر ينوب عن المسح خلافًا للشافعي
وفي بعض الروايات لا يجزيه لأنه
خلف كالتيمم لا يجوز الا بالنية
ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتداء المسح وهو
مسافر ثم اقام ان كان مسح يومًا
وليلة او اكثر يلزم نزعهما وغسل
رجليه وان مسح اقل من يوم وليلة

وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه فان احدث ومسح على
الخفين ثم لبس الجرموق لا يمسح على
الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين
فله ان ينزع الاخر ويمسح على الخفين
ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق
وان كان خفاه غير منخرق وكذا لا
يجوز المسح على الخف فيه خرق كبير



يتبين منه مقدار ثلث اصابع من
اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك
جاز وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع او في موضعين
وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح فان
كان في خف واحد يجمع فلا يجوز المسح
ويشترط ظهور الاصابع بكمالها
ولو ظهر الابهام وهي قدر ثلث اصابع
في غيرها وانفتاحه اقل من ذلك لا

لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه
الا انه لا يرى شيء من قدميه ولو كان
يبدو حال المشي ولا يبدو حال الوضع
يمنع كذا ذكره في المحيط ولو كان
على العكس لا يمنع والخرق اذا كان
فوق الكعب لا يمنع المسح واذا اراد
ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق وبعد انتقض
مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه

روي عن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض
الروايات اذا صار بحال يتعذر المشي
المعتاد معه انتقض وفي الروايات
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وفي
كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء على خفيه

خفيه ان ابتل جميع احد القدمين ينتقض
مسحه رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع
المسح جاز له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض
المواضع ان كان صدور القدم في
موضعه والعقب يخرج ويدخل
لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا
ان ارفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج

الى الساق واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعها لا ينقض وعن
محمد خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير مفتق محروزا
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والبرقع (والقلنسوة)
والقفازين **ويجوز المسح** على الجبائر وان
شدها على غير وضوء وان سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت

سقطت عن برء بطل والمسح على الجبيرة
على وجوه ان كان يضره غسل ما تحته
بالماء البارد ولا يضره غسله
بالماء الحار يلزمه الغسل بماء حار
وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة بهذا لفظ قاضي خان
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر (على الغسل)
ولا على المسح على القرحة بان كان يضرها

الماء اما اذا كان يقدر على المسح على
القرح فلا يجوز قال برهان الدين
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها
غافلون وان ترك المسح على الجبيرة
والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط
عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز وان مسح على النصف
او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة

واحدة وهو الصحيح ولو كان الجراحة
في موضع الغسل وليست تحت جميع الجبيرة
جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها فان غسل موضع القطع فرض
ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه
ينظر ان كان بقي من موضع القدم مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها
بغسله لانه وجب غسل المقطوع وان

كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه
خال عن القدم ان وقع المسح على المغسول
مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا و
كذا اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم رجل توضأ ومسح على
الجبيرة والخفين فان احدث بعدما
برئت لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة
كذا ذكره في شرح الاسبيجابي وان كان
الشقاق في رجليه فجعل فيه الدواء

ثم احدث ثم توضأ ثم يمسح
قبل ما برئت فتوضأ
على الجبيرة والخفين

الدواء او الشحم يمر الماء على الدواء لا
يكفيه المسح وان كان الشقاق في
يده وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره حتى يوضيه وان لم يستعن
وتيمم جاز وجازت صلوته عند
ابي حنيفة رح فان لم يجد من يوضيه
جازت بلا خلاف اما المسح على
الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين

وقالا لايجوز اذا كانا ثخينين لا ينشفان
الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة
قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في
آخر عمره والثخينان ان يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشئ
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها **فصل** في نواقض الوضوء
المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج

ما خرج من السبيلين وان خرج
من قبل الرجل والمراة ريح منتنة الصحيح
انه لا ينقض كذا ذكره في المحيط وان
خرج من المفضاة تجب عليها الوضوء
وذكر في جامع قاضيخان يستحب لها
ان تتوضأ وكذا الدود والحصاة اذا
خرجا من هذين السبيلين فعليه الوضوء
وان خرج الدود من الفم او من الاذن
او من الجراحة لا ينقض والاحوط

ان يتوضأ وان ادخل الحقنة ثم اخرجها
ان لم يكن عليها بلة لا ينقض والاحوط
ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله
فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان احتشى احليله
بقطنة خوفا من خروج البول فلا باس
فلا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول
على القطنة وان غابت القطنة ثم
اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان

لولا القطن لخرج منه البول صح

وان ابتل طرفها الداخل ولم ينفذ لا
ينقض وان سقطت ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم ينقض
وكذا في كرسف النساء اذا سقطت
سواء كانت الكرسف في الفرج الداخل
او في الخارج اذا احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
نفذا ولم ينفذ واما اذا احتشت
في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه

الحكم

نقض والا فلا وكذا امرأة اذا جعلت
القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج
الداخل فهو رحمها انتقض صومها
لانه تم المدخول كذا ذكره في الواقعات
اما الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل
خلافا للشافعي كالقيء والدم ونحوهما
اما القيء اذا كان ملأ الفم ينقض
سواء كان ماء او طعاما او مرة

مرة فان كان بلغما لا ينقض عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء
نزل من الرأس او صعد من الجوف
وان قاء دما ان كان سائلا نزل من
الرأس نقض وان كان علقا لا ينقض
الوضوء وان صعد من الجوف فاذا كان
علقا لا ينقض الا ان يملأ الفم
وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة
انتقض وان لم يكن ملأ الفم وان قاء

وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء
الفم وان قاء طعاما قليلا قليلا
ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف
والا فلا وقال محمد ان اتحد السبب
يجمع وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء
ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان
والهيجان اما الدم ونحوه ان خرج
من البدن اذا سال نقض وعلى هذا
مسائل كثيرة منها نقطة قشرت

والا فلا

قشرت وسال منها دم او ماء او
صديد ان سال عن راس الجرح نقض
وان لم يسل فلا واما اذا علا عن راس
الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني
اذا خرج الدم من الراس الى انفه
او اذنه ان سال الى موضع تجب تطهيره
عند الاغتسال نقض وان مسح الدم

عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح او
القى التراب عليه ينظر ان كان بحال
لو تركه لسال انقض والا فلا ولو بزق
وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا
فلا وضوء عليه وان استويا يتوضأ
احتياطا ولو عض شيئا فرأى عليه
اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض
المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض

نقض والا فلا وعن محمد الشيخ اذا
كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منهما امره بالوضوء لوقت كل
صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسال
منه صديدا فيكون صاحب العذر
وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة
الجرح واما صاحب الجرح الذي لا
يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون

بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا
من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم
استيناف الوضوء بصلوة اخرى وان
توضأ حين تطلع الشمس ينتقض طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي
يوسف وزفر وينبغي ان يربط جرحه
تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه

لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس
ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل
هو المختار وصاحب العذر اذا منع
الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان
يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب عذر سائل بخلاف
الحائض اذا احتشت لا تخرج من ان
تكون صاحب عذر رجل به جدري منها

النفطة

ماء هو سائل فتوضأ ثم سال التي لم
يكن سائلة نقض وضوءه لان الجدري
قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين
وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي
عليه وقت صلوة كامل الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضأ
للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا
انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان

قبل الوضوء صح

صاحب العذر صح

من ان يكون صاحب عذر رجل عطس
فسقطت من انفه كتلة دم لم ينقض
وان قطرت انتقض القراد اذا مص
وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض
وان كان صغيرا لا ينقض اما العلق
اذا مص حتى امتلأت بحيث لو سقطت
لسال انتقض واما الذباب او البعوضة
اذا مص وامتلأ لا ينقض اما الدم
القليل ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا

والقيء القليل صح

[illegible] فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة [illegible]

حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع وان
وناقض صح
فحش وكذا النوم اذا كان مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شئ لو ازيل
لسقط وان نام فى الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان
نام قاعدا او واضعا اليتيه على
عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينقض ذكره محمد فى صلوة الاثر

الاثر وان نام محتبيا لا وضوء عليه
وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه وان
سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وان
نام على دابة عريانا ان كان حالة
الصعود والاستواء لا ينقض وان
كان حالة الهبوط ينقض ولو كان
فى الاكاف او فى السرج لا ينقض

في الحالين وكذا الاغماء والجنون
ناقض وان قل وكذا السكر وحد
السكران لا يعرف الرجل من المرأة
وقال محمد في المحيط اذا دخل في
بعض مشيته تحرك فهو سكران و
كذا القهقهه ناقض في كل صلوة
ذات ركوع وسجود وينقض الوضوء
والصلوة جميعا سواء كان عامدا
او ناسيا وان قهقهه في صلوة الجنازة

الجنازة او في سجدة التلاوة لا
ينقض ذكره في الاثر وان نام في صلوة
ثم قهقهه فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقهه
الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه
واما التبسم فلا ينقض الوضوء
وحد القهقهه قال بعضهم ما يظهر
فيه القاف والهاء ويكون مسموعا له
ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه

لا ينتقض عندهما وقال الاصل وقال في المحيط
فسدت صلوته ووضوءه صح

ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا
ينقض حتى يسمع صوته وحد التبسم
ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه وذكر
في الخانية التبسم لا ينقض الوضوء
وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا
لجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما مس الذكر وكل شيء مما مسته
النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا

خلافا للشافعي ولو حلق الشعر
او قلم الاظفار بعدما توضأ لا
يجب اعادة الوضوء ولا امرار الماء
عليه ومن تيقن في الوضوء وشك
في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه
الوضوء ومن شك في خلال الوضوء
فعليه ما شك فيه وان شك بعد
تمام الوضوء غسل عضو فلا يلتفت اليه ما لم يتيقن

فصل في الانجاس النجاسة على ضربين
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما
النجاسة الغليظة كالعذرة والبول
والدم والخمر ولحوم الكلب ولحم الخنزير
وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
نجاسة غليظة اما اذا كان مذبوحا
بالتسمية وصلى مع لحمه وجلده قبل
الدباغة فيجوز الا الخنزير اذا ذبح

اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ
جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة المشايخ
وعن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه
واما الاوراث والاخثاء فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما نجاسة خفيفة
وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء
الدجاجة نجاسة غليظة

اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
في رواية الهندواني وفي رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهران
وقال محمد خرء ما لا يؤكل لحمه نجس
نجاسة غليظة واما بول الهرة
ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة
غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه
من سوى الدجاجة والبط والاوز

والاوز طاهر كالحمامة والعصفور
ونحوهما فلو وقع في الماء لا يفسده
وكذا بعر البقرة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا لعموم
البلوى والبيضة اذا وقعت من بدن
الدجاجة في الماء او المرق لا يفسده
وكذا السخلة والانفحة اذا اخرجت
من شاة ميتة اما الماء المستعمل
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة

وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند
محمد طاهر غير طهور والفتوى
عليه وبه اخذ المشايخ والمستعمل
كل ماء ازيل به الحدث اذا استعمل
في البدن على وجه القربة امراة
غسلت القدر او القصاع او يديها
من الوسخ او العجين لا يصير مستعملا
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازة
الصلوة معه الا جلد الخنزير والادمي

والادمي وذكر في شرح الاسبيجابي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده
ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان ماكول اللحم

او غير ماكول اللحم صح

جلد الادمي اذا وقع مقدار ظفره
في الماء يفسد الماء وفي الخاقانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر
لحمه وشحمه وجلده بالزكوة وعن

والاصح طهارة جلده دون لحمه

محمد جلد الذئب والكلب يطهر

بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وصوفها وظفرها طاهر
اذا لم يكن عليها دسومة اما جلد
الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه
طاهر يجوز بيعه الا عند محمد
وروي عن محمد امراة صلت وفي
عنقها قلادة عليها سن اسد او
ثعلب او كلب جازت صلوتها
بخلاف الادمي والخنزير وذكر

وذكر الشيخ الامام الإسبانكتي
في شرح الاسبيجابي اذا خرج من دار
الحرب وعلم انه مدبوغ بشيء طاهر
جازت وان لم يغسل وان شك فالافضل
ان يغسل والدباغة على ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيء طاهر كالعفص والشبة
وغيرهما ولو اصابه الماء بعد الدباغة
الحقيقية فانه لا يعود نجسا

بوقوع الميتة لا تجوز الصلوة بها ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ صح

الصلوة به وان صح

واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد اما بالتتريب او بالتشميس او بالقائه في الريح صح

واما الحكمية ان تخرج من الفساد
اما بالتراب او بالشمس او بالقائه
في الريح فلو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعند ابي حنيفة روايتان
في رواية يعود نجسا وفي رواية
لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا
اصابه المني ففرك والارض اذا
جفت وكذا البئر اذا تنجست فغار
ماؤها ثم عاد ففي فتاوى قاضيخان

قاضيخان الاظهر في البئر انه يعود
نجسا وذكر في المحيط الاظهر انه
لا يعود نجسا **فصل** في البئر اذا
وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها
وان وقعت فارة او عصفورة
او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور ينزح منها

اربعون دلوا او خمسون الى ستين
وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي
ينزح جميع الماء وكذا ان الكلب او
الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء
وكل حيوان اذا خرج حيا وقد صاب
فمه الماء ينظر ان كان سؤره طاهرا
والا تنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه
احتياطا وان توضأ جاز وان كان
سؤره نجسا ينزح كله ايضا وان

وان كان سؤره مكروها ينزح
عشرون دلاء ونحوها احتياطا
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله
ايضا كذا روي عن ابي يوسف في العناية
وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان
وكبرها سواء وان وجدوا فيها
فارة ميتة ولا يدرون انها متى
وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة

يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها
وغسلوا كل شيء واصابه ماؤها
وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا
متى وقعت واذا وقعت فيها بعرة
او بعرتان من بعرة الغنم والابل
فاخرجت قبل التفسخ لم يتنجس البئر
وان اخرجت بعدما انتفخت يتنجس البئر

يتنجس البئر هذا استحسانا والقياس
ان يتنجس على كل حال لان هذه نجاسة
وقعت في ماء قليل فينجسه كما
لو وقعت في الوعاء وان وقعت
في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت لم يتنجس ايضا وروي
عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره
الناس لعموم البلوى وفي الرطبة

والمنكسرة سواء كان قليلا او كثيرا
اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى
بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة
واليابسة والمنكسرة والاوراث
والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر
المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
والبلوى ان كان فيه ضرورة
وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة

بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمامة
او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا
وان وقع خرء الدجاجة افسده
وخرء البط والاوز بمنزلة خرء
الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا
يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه
من الطيور طاهر عندهما خلافا
لمحمد وقال بعضهم روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف ذرق سباع

الطيور ولا يفسد الثوب الا اذا
فحش ويفسد الماء وان قل ولا يفسد
الماء الكثير ويفسد الاواني وان
قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت
شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد
وان قطرت البئر دم او خمر ينزح ما
البئر كله وفي الذخيرة جنب نزح
دلوا وصب على رأسه ماء ثم استقى
اخو دلوا فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس

لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب
في البئر او دخل لطلب الدلو قال ابي
حنيفة الرجل جنب والماء نجس وفي
رواية يخرج عن الجنابة اذا كان
تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس
وفي هذه الرواية له ان يقرأ القرآن
لخروجه من الجنابة وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد
كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على

بدنه او ثوبه بنجاسة حقيقية وان كانت
ينجس بالاجماع ولو وقعت في البئر
اكثر من فارة واحدة روي عن ابي يوسف
انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا
او ثلثون وان كانت خمسا ينزح
اربعون دلوا او خمسون كحكم الدجاجة
الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء
البئر كله كحكم الكلب وان كانت
البئر معينا لا يمكن نزحها اخرجوا

اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
ثم كيف تقدر قال بعضهم تحفر حفيرة
مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى
تملأ الحفيرة وقال بعضهم يحكم ذوا
عدل فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح
مائتا دلو الى ثلث مائة دلو فاذا نزح
بوقوع الفارة عشرون دلوا او
ثلثون طهر الدلو والرشا وكذا في
غيرها وموت ما ليس له نفس سائلة

لا يتنجس الماء ولا غيره كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وكذا ما يعيش
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان
وانما توا في غير الماء اما السمك
لا يتنجس بلا خلاف اما الضفدع اذا
مات في العصير اختلف المتأخرون
واكثرهم على انه يتنجس وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل
اذا مات في الماء وتفتتت وتفسخت

وتفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء
واما الحية البرية اذا مات في الماء
تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا
كانت كبيرة له دم سائلة وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة لها دم سائلة
في الاسار سؤر الآدمي طاهر سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا
او صاحب نفاس وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر
كالابل والبقر والغنم اما سؤر الفرس

فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات في رواية
نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية
مكروه وفي رواية طاهر وعندهما
طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ
وسؤر الكلب وسؤر الخنزير وسباع
البهائم نجس وسؤر سباع الطير
وما يسكن في البيوت مثل العقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
والهرة مكروه والهرة اذا اكلت الفارة

اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور
يتنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها
فهو مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك
وعرق كل شيء معتبر بسؤره الا ان عرق
الحمار طاهر عند ابي حنيفة في الروايات
المشهورة كذا ذكره القدوري وقال
شمس الائمة نجس الا انه جعل عفوا في
الثوب والبدن والمكان للضرورة
ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية

وعن محمد انه طاهر ولا يؤكل هو
الصحيح واذا اصاب الثوب من السؤر
المشكوك لا يمنع ايضا وروى عن ابي
يوسف انه قال يمنع اذا فحش والصحيح
ان الشك في طهوريته لا في طهارته
وان اصاب من السؤر النجس يمنع
اذا زاد قدر الدرهم والاصل فيه
ان النجاسة الغليظة اذا كان قدر
الدرهم او دونه فهو لا يمنع عندنا

عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز
الصلوة وان قلت وينبغي ان نغسل
وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى
ان الثوب اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم
يغسلها ثم اصابتها مقدارها او جمعت
تلك النجاسة الغليظة تصير اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
بالاجماع وروى عن ابي حنيفة انه غسل

ثوب من قدره دم اصابته ثم المدرهم
درهم الشهليلي مثل عرض الكف قال
ابو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة
المتجسدة كالعذرة والبسط والعرض
في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان
اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة

بعد وحينئذ يمنع الصلوة صح
اليد من النجس

الصلوة وبه اخذ وان اصاب الجلد
نجاسة فتشرب او ادخل يده في السمن
النجس او المرأة اذا اختضبت بالحناء
النجس او الثوب اذا اصبغ بالصبغ
النجس ثم غسلت ثلث مرات طهر الجلد
والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر
في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل الماء الابيض منه

وان غسل بغير حوض لا يرى انما روى
عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس
ان يجعل في اناء فيصب عليه الماء فيعلى
على وجه الماء
الدهن النجس فيرفع بشئ هكذا ثلث
مرات يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة
رجل دهن رجله ثم توضأ وغسل رجليه
ولم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب
اصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته فصارت اكثر من قدر

من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة فاذا
لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته على الطاهرة
ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا
يسيل ولا ينقاطر الاصح انه لا يصير نجسا
وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط
على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش
نجس وعرق فابتل الفراش من عرقه ان لم
يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا

اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس واذا
مشى على ارض نجسة فابتل الارض من
بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن
لم يظهر اثر البلل في رجله جازت صلوته
وان اصابت طينا رطبا فاصاب رجله
لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه
فرمصت فيجتمع رمصها في جانب العين
يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره
كما يجب في ايصال الماء الى الماق واذا صب

صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان
خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل
ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم
فعليه الوضوء القرحة اذا برئت وارتفع
قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد
الا الطرف الذي يخرج منه القيح فتوضأ
جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته

وان خرج من انفه فلا وضوء عليه صح

ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم
اظافيره لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضا
الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر
وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون
فهو نجس وفي المنتقط قال وهو طاهر الا
اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة
شبر في شبر وروي عن محمد انه يعتبر

يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في اعتبار
كيفية الربع قال بعضهم يعتبر ربع جميع
الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا
(الذيل صح)
فربع الثوب واذ وابه ربع ثلث الثوب

وهو الطهارة من
الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق
وكذا يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر

يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا يجوز
ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع منها
اذا تلطخ السكين بالدم او رأس الشاة
ثم ادخل النار فاحترق طهر الرأس
والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر عن محمد اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب
وكذا اذا اصاب الخف النجاسة لها جرم
عن ابي يوسف قال اذا مسحه بالتراب او

او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط
وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر
فلا بد من الغسل رطبا او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر الفضل
انه قال اذا مشى على التراب او الرمل
ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض
يطهر عند ابي حنيفة وكذا روى الفقيه

ابو جعفر عن ابي يوسف مثل ذلك الا
انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز
بالحك والحت والفرك اما الحك
والحت في الخف اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في
المحيط ان محمدا رجع قولهما بالراي
لما راى عموم البلوى واذا انتضح البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء اما الفر

اما الفرك في المني فيطهر الثوب به اذا
يبس والعضو بالحت او بالفرك وان كان
الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا
باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه
ثلث مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه
بريقه اما اذا اصاب الثوب نجاسة اذا
لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر
بالمبالغة وقيل لا يطهر ما لم يغسل

ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
على الأول وعلى هذا مسائل منها ما
روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من خلف
الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم
صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار
وان لم يعصره وقال في موضع آخر ان
كان الماء يكفيه فوق الإزار فهو حسن
والاحوط وفي المنتقى يشترط العصر على

على قول ابي يوسف ولو اصاب البول
ثوبا فغمسه في نهر جار وعصره يطهر
وهذا قول ابي يوسف ايضا وذكر في الاصل
وقال ابو يوسف يغسله ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد انه يغسلها ثلث مرات
ويعصر في المرة الثالثة فقط يطهر
ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ
في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد
ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في شخص

قوته وطاقته وفي فتاوى ابو الليث خف
بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
ثم ملأه الماء واهرقه الا انه لم يتهيأ له
عصر الكرباس فقد طهر الخف وروى
عن ابي القاسم الصغاري في رجل يستنجي
ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه
وليس في خفيه خرق له ان يصلي مع ذلك
الخف لان الماء الاخير يطهر الخف كما يطهر

كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط
اذا كان خفه متخرقا واصاب الماء رجله
ولفافته نجوت سعته الامر فيه الا ترى
ان البساط النجس الثخين اذا جعل في
نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى
يجري الماء عليه يطهر ولو كان على يديه
نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كلما
صب الماء عليها اذا غسل يديه ثلثا طهر اليد
والعروة والحصير من القصب في اصابته

نجاسة فجفت بذلك ثم تغسل ثلثا وان
كانت رطبة تغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شئ اخر وان كان الحصير من بردي
تغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي النوازل
اذا اصاب الخزف نجاسة ان كان قديما
تطهر بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف
وان كان جديدا تغسل ثلث مرات
ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط تغسل

تغسل مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر
واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان
وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد
بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس
لا يجوز معه الصلوة يعني اذا كان
فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ لانه

تشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك
الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار
ولا يجوز الصلوة معه ولا تسرى تلك
النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفي
المحيط عن شمس الائمة السرخسي ولو
كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة
بها ولو كانت في موضع سجوده اقل
من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل

اقل من قدر الدرهم فكذلك ايضا
وذكر في الفتاوى ان الارض اذا جفت
ولم يتبين اثر النجاسة يطهر سواء وقع
عليه الشمس او لم يقع والحصى اذا تنجست
فجفت وذهب اثرها تطهر ايضا اذا
كانت متداخلا في الارض وكذلك
الثيل والحشيش وما ينبت في الارض
ما دام قائما في الارض تطهر بالجفاف
مطلقا ذكره الزندوستي وعن محمد بن

الفضل والحمار اذا بالت فى المشبلة
فوقع عليه الطل ثلث مرات ووقع
الشمس ثلث مرات فقد طهر وكذا الحجر
والآجر اذا كانت مفروشة تطهر
بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل
وتحول لابد من الغسل وكذا اللبنة
اذا كانت مفروشة جازة الصلوة
عليها بعد الجفاف وذكر فى موضع اخر
اذا كانت الحجر تتشرب النجاسة تطهر

تطهر بالجفاف وان كانت لا تتشرب
لا تطهر الا بالغسل الماء والتراب
اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس
الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر
فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة
او الروث فصار رمادا او مات الحمار
فى المملحة فصار ملحا او وقع الروث
فى البئر فصار حمأة زالت نجاسته
فطهرت عند محمد رح خلافا لابى يوسف

حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد
جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر يطهر
بالغسل ثلثا والجفاف ظاهره حتى
لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس كذا
ذكره في المحيط حمار بال في الماء فاصاب
من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع الصلوة
حتى يتيقن انه بول وبه اخذ الفقيه وفي
فتاوى قاضيخان اذا بال في الماء الراكد

الراكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم
يمنع وعن محمد بن الفضل اذا كان رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء
فاصاب ثوب الراكب صار ثوبه نجسا
سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم
يكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل
عن ابي نصير من يغسل الدابة فيصيب
من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره
قيل له وان كانت تمرغت في بولها او روثها

قال اذا اجفت وتناثرت ذهبت عينها
لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القى
الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري
وارتفعت قطرات فاصابت انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب
عليه غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصير يجب عليه غسله وذكر في المغني
وليس بول الخفاش وخرءه بشئ وان كثر
سواء كانت النجاسة ظاهرا ولا ولو صلى

ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من
قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر ابو القاسم الصفار
وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ نصير
وجرة كوشر البعير كسرقينه مرارة كل
حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في
الماء القليل ان كان مقدار ظفر فسده
والظفر اذا وقع بنفسه لا يفسد وفي
اسنان الادمي اختلاف المشايخ

وفي فتاوى البقالي قطعة جلد الكلب
الزق بجراحة في الرأس بعد ما صلى به
وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف
جرو الكلب واذا لحست الهرة كف رجل
يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها
مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقي منها
وذكر في موضع اخر انها ان لحست
عضو انسان فصلى قبل ان يغسل جاز
والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا

اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة
احجار انقاه ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه وبه
نأخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج
منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من اليته
الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه
لا يتنجس وذكر في موضع اخر ان عليه
ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه

الريح يخرج معها الماء الذى دخل
وقتا الاستنجاء وكذا اذا كان قد
لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح
حيث لا يتنجس السراويل واذا ارتفع
بخار الكنيف وبخار المربط فاستجمد
فى الكوة او فى الباب ثم ذاب الجمد فاصاب
ثوبا يتنجس كلب اذا مشى على طين
فوضع رجل قدميه على ذلك الطين
يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج

على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج
جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ
عضو انسان وثوبه لا يتنجس ما لم
يظهر فيه البلل سواء كان راضيا
او غضبانا الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا
ويأكل وكذا يفعل بعد يبس العنقود
ولو عصر رجل العنب فادمى رجله
وسال الدم على العصير والعصير

يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس
وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى
الماء الجارى ذكره فى المحيط وان توضأ
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم
وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما
اصابه وان ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم فليس
بنجس وذكر فى المحيط ورايت فى بعض
الكتب الطحال والكبد اذا شق وخرج

وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء
وفى الملتقط ولو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماؤه تجوز صلوته
وقال فى موضع اخر امرأة صلت
وهى حاملة صبى وثوب الصبى نجس
جازت اذا اصلح مصارين شاة
ميتة فصلى بها جازت صلوته ولو
صلى ومعها فأرة مسك يعنى النافجة
جازت صلاته امرأة صلت ومعها

صبي ميت فان كان لم يستهل عند
ولادته فصلاته فاسدة غسل او لم
يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل
وان كان قد استهل وغسل فصلاته
تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر
ابي الوفاء قال يعقوب لو صلى في جلد
خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز
صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة ولو صلى

بالدباغة ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها دما تجوز صلوته ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد
فيه فارة ميتة يابسة ان كان في الثوب
ثقب او خرق يعيد صلوته ثلثة ايام
ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى
معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده

نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او
كان معه ماء وهو يخاف العطش واذا
كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من
ربع الثوب طاهر فهو بالخيار ان شاء صلى
به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه
طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة
عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد يصلي
به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال

قال يقعد كما يقعد في الصلوة وقال
في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة سواء
صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت
او في الصحراء وحده وهو الصحيح وان صلى
قائما اجزاه والاول افضل ولو قام
على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على
مسبطن وفي بطانته قذر ان كان مخيطا
لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد

على شئ نجس يفسد صلوته وقال ابو يوسف
ان عاد جبينه على شئ طاهر لا يفسد وان كان
موضع قدميه و ركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة يسجد
على انفه للضرورة ويجوز صلوته خلافا
لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع طاهرا جاز بالاتفاق وذكر
شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته قال

في العيون هذه رواية شاذة واصحها
ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز
واذا كان موضع احدى القدمين نجسا
لا يجوز ان كان وضعها وان كان تحت
قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في
ثوب ذي طاقين وان افتتح الصلوة في
مكان طاهر ثم نقل قدميه على شئ نجس
وقام عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي

ركنا جاز والا فلا وكذا اذا رفع نعليه
وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا
وفي فتاوى السمرقندي اذا سجد ووقع
ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت
يابسة وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا كانت
النجاسة على باطنه اللبنة او الاجر وهو
على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد ومثله
اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كانت
غلظ الخشبة يقبل القطع يجوز الصلوة واذا

واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها
بطين او جص فصلى عليه جاز وليس هذا
كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين
اذا كانت التراب قليلا بحيث استشمت
يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا يجوز
وان كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى
على الوجه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز
وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب
محمد مذكور في المحيط ولو بسط المصلي

على شئ نجس رطبا او جلس على ارض نجسة
رطبة او لفّ الثوب اليابس في ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه
ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شئ يتنجس والا فلا وقال
شمس الائمة الحلوانى لو كان بحال لو وضع
يده يبتل يصير نجسا فهذا قريب من الاول
واما الشرط الثالث وهو ستر العورة
والعورة من الرجل ما تحت السرة الى

الى الركبة والركبة ايضا عورة لكن من
غيره لا بنفسه وهو المختار وروى ابن شجاع
عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا تصريحا
اذا كان محلول الجيب فنظر عورته لا تفسد
صلاته وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف
اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز
حتى لو نظر ورأى عورته فصلوته فاسدة
وبه يفتى بعض المشايخ ولو صلى عاريا في

في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو
قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط الاصح ليستا بعورة وفي
الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف وابي حنيفة ان ذراعيها
ليستا بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر

اما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
كذا اكثر الفتاوى وفي الخاقانية المعتبر
في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع
واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال
هو الصحيح واما الخصيتان مع الذكر
قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا
على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا

في الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو الصحيح
ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطا جازت صلوته امرأة صلت
وربع ساقها مكشوفة تعيد وان كان
اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه
في النصف روايتان والحكم في الشعر
المسترسل والبطن والظهر والفخذ
كالحكم في الساق واما القبل والدبر

والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف
من احدهما اربع يمنع عندهما خلافا
لابي يوسف مذكور في الزيادات واما
ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع
للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل
بنفسه وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب
رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر
العورة ومن صلى في قميص لبس عليه غيره
لو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا

لبس شيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست
ثوبا خرقا فانكشف من شعرها شيء ومن
فخذ شيء ومن ساقها شيء لو جمع يبلغ ربع
الساق لا يجوز صلوتها اما العورة
من الامة ما هي عورة من الرجل وبطنها
وظهرها ايضا والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عورة
عضو انسان فستر من غير لبس لا يضره

لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد
وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي به
ركنا بسنة فلم يستر فسدت صلوته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
اذا وقع في المزاحمة في صف النساء
او وقع امام الامام او رفع نجاسته
ثم القي فصلى هذا الخلاف ومن لم يجد
ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما
ذكرنا **واما الشرط الرابع** فهو استقبال

القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه
اصابة عينها ومن كان غايبا عنها ففرضه
جهة الكعبة وثمرة هذا الخلاف تظهر
في اشتراط النية وكان الشيخ الامام
محمد بن حامد لا يشترط نية الكعبة
مع استقبال القبلة وقال الشيخ ابو بكر
بن فضل يشترط ذلك وبعض المشايخ
يقولون ان كان يصلي الى المحراب فكما
قال الحامدي وان كان في الصحرا فكما

فكما قال الفضل وقبلة اهل المشرق
جهة المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني سمرقندي
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان صلى الى جهة خرج من
المغربين فسدت صلوته وان كان مريضا
لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس
معه احد او كان صحيحا يخاف من عدو
او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا

صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة
بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجهته
دابته وان اشتبهت القبلة وليس بحضرته
من يسئله عنها اجتهد وتحرى وصلى
فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
في المفازة او في المصر او في ليلة مظلمة
او في نهار وان تحرى وصلى الى غير جهة

جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
وقال ابو يوسف لا يعيدها رجل صلى
الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة
قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا
الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في
الثوب النجس والمختار ان يكفر في الصلوة
بغير طهارة واما الصلوة في الثوب
النجس لا يكفر والى غير القبلة كذا ذكره
في الفتاوى ولو اشتبهت ولم يتحر

فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب
استأنف الصلوة ولو اشتبهت وكان
بحضرته من يسأله عنها فلم يسئل وتحرى
ولو صلى فان اصاب القبلة جاز والا
فلا وكذا الاعمى ولو سئل ولم يخبره
حتى تحرى وصلى جاز ثم اخبره لا يعيد
ما صلى ولو شك وتحرى وصلى ركعة
الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز

جاز كذا فى الخاقانية وذكر فى امالى الفتاوى
ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفى الخاقا-
نية ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة وليس بقبلة ولو حول وجهه عليه
ان يستقبل القبلة من ساعته ولا يفسد
ولكن يكره ولو حول صدره عن القبلة بغير
ساعتئذ فسدت صلاته ولو ظن انه احدث
فتحول عن القبلة وان علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم يفسد صلوته وان علم

بعد الخروج فسدت واما الشرط
الخامس فهو الوقت اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثانی وهو البیاض المستطیر
المنتشر فی الافق فبطلوع الفجر الکاذب
وهو البیاض المستطیل لا یخرج وقت
العشاء ولا یدخل وقت الفجر فی المحیط
اما الفجر الکاذب وهو ان یرتفع البیاض
فی ناحیة واحدة ثم یتلاشا واخر وقتها
ما لم تطلع الشمس اختلفوا فی الوقت الذی

الذی یباح فیه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال ابو بکر بن محمد بن الفضل ما دام
الانسان یقدر علی النظر الی قرص الشمس
فهی فی الطلوع لا یباح فیه الصلوة فاذا
عجز عن النظر یباح فیها الصلوة وفی
کتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح
او رمحین کذا ذکره فی خلاصة الفتوی
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر
وقتها عند ابی حنیفة اذا صار ظل کل

شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا اذا
صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
من غروبها واخر وقتها ما لم تغب الشفق
وهو البياض الذى فى الافق مع الحمرة
عنده وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع
الفجر ووقت الوتر ما هو وقت العشاء

العشاء الا ان المصلى مأمور بتقديم
العشاء عليه حتى ان الرجل لو صلى
العشاء بثوب نجس ثم صلى الوتر بثوب
اخر فتبين ان الثوب الذى صلى العشاء به
كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند
ابى حنيفة خلافا لهما والمستحب فى
الفجر الاسفار فى الازمنة كلها الا
يوم النحر والابراد بالظهر فى الصيف
وتقديمها فى الشتاء وتاخير العصر ما لم

تغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشا
الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى
نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر
مكروه ان كان بغير عذر واما في الوتر
اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم
التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها
اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة

الصلوة فخمسة ثلثة منها يكره فيها
الفرض والتطوع وذلك عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال الا يوم الجمعة ولا يصلى
فيها صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
ولا للسهو ولو قضى فيها اية السجدة
فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها
فلا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره
فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض

وروي عن ابي يوسف انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة

فرضا يعيدها وان تلا فيها

يعنى الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة فيهما بعد طلوع الفجر الى ان
ترفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب
الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب
وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
وان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها
وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما

خطبتهما وعند خطبة الكسوف
والاستسقاء ولو شرع بالتطوع فى الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
ولو لم يقطع وقد اسا فلا شئ عليه ولو
شرع فى النافلة فى الوقتين ثم افسدها
لزمه القضا ولو افتتح النافلة فى وقت
مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد
العصر قبل الغروب ولو افسد سنة
الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقبل

يقضيها رجل خاف ان يشتغل السنة
وقت الفجر بالجماعة يشرع بالسنة و
يكبر لها ثم يكبر ثانيا للفريضة فيخرج
بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا
في الفريضة فاذا فرغ من الصلوة يقضيها
قبل طلوع الشمس ولا يصير مفسدا
بالعمل بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع
الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام

ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي
الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن
ابي حنيفة وذكر في الذخيرة ولو صلى
ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين
انه طالع فعند المتأخرين يجزيه عن ركعتي
الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح
يباح الصلوة ولو طلعت الشمس في
خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت

الشمس في خلال العصر لا تفسد اما الشرط
السادس فالنية للمصلي اذا كان متنفلا
يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح
اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه
لا يجوز بمطلق النية وذكر المتأخرون
ان التراويح وسائر السنة تتأدى بمطلق
النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط
في التراويح ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة

السنة ولو نوى في الوتر او في صلوة الجمعة
او في صلوة العيدين او في صلوة الجنازة
ينوي صلوة لله تعالى ودعاء للميت
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم
يقل الظهر او العصر وان نوى فرض الوقت
ولم يتعين اجزاءه الا في الجمعة ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض
والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وان نوى الظهر لا يجوز لان

هذا الوقت كما يقيد ظهر هذا اليوم
يقيد ظهرا آخر اما لو نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان
يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم خروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز ولو نوى فرض
الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر
اليوم جاز واما المقتدي ان نوى
صلوة لا يجزيه نقل من خلاصة الواقعات

الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن
انها تطوع وصلى على نية التطوع
حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع
ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في
الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد
نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر
وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة وان كان منفردا

وكبر نوى الاقتداء بالامام يصير
شارعا فيما كبر فهذا اذا نوى بقلبه
وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر
ثم كبر ينوى الظهر فهى هى وتجزئ بتلك
الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك
على ظن ان الاولى انتقضت فلم يقعد على رأس
الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين
فهى للتى دخل وقتها ولو نوى فائتين فهى للاولى
منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهى للفائتة

للفائتة الا ان يكون فى وقت اخر الوقتية
ولا يحتاج الامام نية الامامة الا
فى حق النساء واما المقتدى فينوى
الاقتداء ولا يكفى نية الفرض فيحتاج
الى نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا
اذا قال نويت ان اصلى مع الامام وان نوى
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا
يجزيه وان نوى الشروع فى صلوة الامام

فقد اختلف المشايخ الأصح انه يجزيه وان
نوى الجمعة ولم ينوى الأقتداء بالأمام
جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء
بالأمام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح
والأفضل ان ينوى الأقتداء بعدما
قال الأمام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط ولو نوى
الأقتداء حين وقف الامام موقع الامامة

الأمامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة
الأمام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم
يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يفرق
النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة
جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر
فنوى الظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج
يجوز بناء على ان القضاء بنية الأداء و
الأداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا
ذكره في المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز

بالخلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى
الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء
فتبين ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره
والغلط في تعيين الوقت لا يضره ولو شرع
في صلوة ما عليه على ظن انها سبتية فاذا
هي احدية لا تصح ولو شرع على انها احدية
فاذا هي سبتية تصح والمستحب ان ينوي
بالقلب ويتكلم باللسان وهو المختار
وان نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف

بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا
للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي
وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان
امكنه ان يجيب له من غير تأمل يجوز صلوته
والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد
التكبير لا يصح واما فرائض الصلوة

فثمانية ستة على الوفاق واثنان على
الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج
من الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتعديل الاركان فرض
عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود

والسجود ولا دخول في الصلوة الا
بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر
او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير صح وان قال بدلا
عن التكبير الله اجل او الله اعظم او
الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك
الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزءه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والفتح
باللهم او يا الله يصح وقيل لا يصح
ولو قال اللهم ارزقني او قال استغفر

او اعوذ بالله او ولا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله لا يصح عند
جميع الائمة الاربعة ولو قال اللهم
او قال يا الله يصح وقال الله بصير شارعا
عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يصير
شارعا وان قال في خلال الصلوة
تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال
الله اكبر بالكاف الضعيفة اختلفوا
البصريون والكوفيون الاصح انه يصير

ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا

يصير شارعا ولو ادخل المد في الف الله
كما في قوله تعالى الله اذن لكم يفسد صلوته
عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله اكبر لا يصير
شارعا ولو قال مع الامام او بعده وفرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر
لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا الا

بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل
الامام مقتديا به لا يصير شارعا في
صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل
يصير شارعا في صلوة نفسه وهو قول ابي
يوسف ولو انه كبر بعدما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء
يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام

الامام واذا شك المقتدي انه كبر قبل
الامام او بعد يحكم باكثر رايه فاذا
استوى الظنان فانه يجري حملا لامره
على الصواب والثانية القيام ولو صلى
الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا
يجوز وان عجز المريض عن القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما اوما
براسه وجعل السجود اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله

عليه السلام المريض اذا قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة
على الارض فيسجد عليها جاز كذا في الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى فان لم يستطع
الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه وفي
رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا
بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برأ ان كان
يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء

القضاء على الرواية الاولى والا فلا
كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى
وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه
وان قدر على القيام والركوع دون السجود
لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة وان
قدر على القيام [والركوع دون السجود صح] وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء
صلى قاعدا وان شاء صلى قائما رجل في
حلقه جراحة يسيل اذا صلى بالركوع والسجود

يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا
قام سلس بوله او به جراحة تسيل وان
جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد
سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء
ولو كان بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى
مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بركوع
وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ
الذي لا يقدر القراءة بالقيام اصلا

اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ومع الامام لا يقدر يشرع قائما
ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع والسجود
يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد
وعليه الفتوى وفي الذخيرة خرج راس
ولدها وخافت فوت الوقت توضئت
ان قدرت والا تيمم وجعل راس ولدها
في قدر او في حفرة وصلت قاعدة

بركوع وسجود فان لم يستطعهما يومي
ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد يوضيه
او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط
ويصلي فانظر وتامل في هذه المسئلة
هل تجد عذرا لتاخير الصلوة وهل تجد
رخصة واو بلاه لتاركها وان صلى
الصحيح بعض صلوته قايما وحدث به مرض
تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم
يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود

القعود وان كان صلى قاعدا لمرض ثم
صح يبني على صلوته قايما عندهما وقال
محمد يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود يستانف بالاتفاق
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح
التطوع قايما ثم اعيى فلا باس بان يتكا على
عصى او حايط او يقعد ويجوز صلوة
التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق
وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة وانما

الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا
في فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابة
ولم يقدر النزول وامراة ليست معها
محرم يصليان عليهما والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض
من الركوع كالمصلي قاعدا بايماء ولو سجد
على شئ وضع عنده او على سرجه لا يجوز
لان الصلوة على الدابة شرعت بايماء ولو
كانت على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو

ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عنده وقالا لا يجوز الا من عذر الثالث
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث تسمع
نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
والوتر والتراويح وفي الفرض في ذوات الركعتين
اما في ذوات الاربع فرض في الركعتين بغير عينهما
والافضل ان يقرا في الاوليين وفي الاخريين
مخير ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح
واما التقدير فالفرض قراءة اية واحدة وان كانت

قصيرة نحو قوله ثم نظر عند ابي حنيفة وعندهما
ثلث ايات قصار او اية طويلة واما اذا قرا اية
هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ق
وص ون اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يجوز وان قراءة اية طويلة نحو اية الكرسي او اية
المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اخرى قد
اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة والذي لا يحسن الا اية لا يلزم التكرار
عنده وقالا يلزمه التكرار ثلث مرات والرابع

والرابع الركوع وهو طاء طاءة الراس وان
طاء طاء راسه قليلا ولم تعتدل الان كان الى
الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب
لا يجوز رجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى
الركوع اقرب فصلوته فاسدة لحدب بلغت حدوبته
الى الركوع يخفض راسه في الركوع وذكر في عيون
الفتاوى اذا ادرك الامام بعد ما سجد
الامام سجدة وركع وسجد سجدتين تفسد صلوته
ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة فركع

وسجد سجدتين لا تفسد صلوته لان الزيادة
ما دون الركعة غير مفسدة واذا ركع المقتدي
قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام
لم يجز الركوع وان ادرك الامام في الركوع
اجزاه واذا انتهى الامام وهو راكع فكبر
ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير
مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وذكر في الشرح ان لم يقل

ان لم يقل ثلث تسبيحات ولم يمكث مقدار
ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجدة وذكر
في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلث والاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات واذا ادرك الامام
في السجود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط
ثم سجد ويأتي بالركوع والسجود فاذا اتى
بهما فسدت صلوته لانه يصير منفردا بركعة
تامة بعده شرع في صلوته ويبنى فصل

التفصيل الذي ذكرنا في الركوع وان ادرك
في القعدة يكبر للافتتاح ويقعد ويتابعه
دون الدعوات التي ياتي بها الامام من قوله
اللهم اغفر لي ثم اذا لم يتابعه في هذه الدعوات
ماذا يصنع روى ابن رستم عن محمد انه يدعوا
بدعوات القران كقوله تعالى ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا وعن ابي طنام انه يكرر
التشهد والخامسة السجدة وهي فرض
يتادى بوضع الجبهة والانف والقدمين

والقدمين والركبتين وان وضع جبهته
دون الانف جاز بالاجماع وان كان
من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بالانف الا
اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده
او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومى
ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا
خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم يضع
قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع

احديهما جاز وكذلك لو سجد بسبب الازدحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد
على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل
ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين
جاز والا فلا والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء
طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي ولو بسط كمه
او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية تجوز

يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقته
على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد جاز والكلام في الكراهية وان
سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب
وجهه ولا يجد حجمه لا يجوز وان لبده
جاز وعلى هذا الملقى الحشيش فسجد عليها
ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا
سجد على التبن والمحلوج ان لم يستقر
جبهته لا يجوز وان سجد على الارز

او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد
على الحنطة او الشعير يجوز انما الارز
او المخلوج اذا كان في الجوالق جاز ولو سئل
نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال
ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز
والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض هو المختار والسادس
القعدة الاخيرة قدر الفرض مقدار
قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه

في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطل
فرضيته وتحولت صلوته نفلا والثانية
اذا اقتدى المسافر بالمقيم في فائتة لا
تصح لان القعدة الاولى فرض في
حق المسافر فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام
الصلوة سجدة التلاوة فعادا اليها
ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل

السّلام امّا بعده فلا يعود الى السّجدة
التّلاوة فلا يرتفع القعدة به حتّى انّه
لو لم يقعد بعد السّجدة قدر التّشهّد
فسدت صلوته والرّابعة اذا نام في
القعدة الأخيرة كلّها فلمّا انتبه
عليه ان يقعد مقدار التّشهّد وان لم
يقعد فسدت صلوته لانّ الأفعال
في الصّلوة حالة النّوم لا يحتسب
وهو المختار كما اذا قرأ قائمًا او ركع

اذ ركع نائمًا وهذه المسائل يكثر وقوعها
لا سيّما في التّراويح والسّابعة الخروج
من الصّلوة بفعل المصلّي فرض عند ابي
حنيفة خلافًا لهما حتّى انّ المصلّي اذا
احدث بعد ما قعد قدر التّشهّد او تكلّم
عمدًا او عمل عملًا ينافي الصّلوة تمّت صلوته
بالاتّفاق وان سبقه الحدث في هذه
الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة
يتوضّأ ويخرج من الصّلوة ويبني على هذا

مسائل منها المتيمم اذا رأى الماء بعد ما
قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان
اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا
او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذا او احدث
الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت

فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره ففي هذه المسائل كلها فسدت الصلوة
عنده وقالا تمت صلوته والثامنة تعديل
الاركان فرض عند ابي يوسف بما ذكرنا
من الحديث وعندهما من الواجبات وما
سواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة
في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة واحدة
وتقديمها على السورة وضم السورة او
الآيات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة

فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة
التشهد في القعدتين الاوليين وفي رواية
في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة وسجدة السهو و
تكبيرات العيدين والانتقال من الفرض
الى الفرض واما صفة الصلوة
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع
يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع

يديه اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه لا كل
التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمراة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي
يكبر مقارنا لتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام ولا خلاف
في الافضلية ولا يترك رفع اليدين
ولو اعتاديا ثم يضع يمينه على يساره
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى

منكبيها وتضعهما فوق صح

ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما
على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الى اخره وان زاد جل ثناؤك
لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول انى
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين عند ابى يوسف
وفى رواية قبل التكبير وفى رواية يقول
بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح
يعنى قبل النية ولا يقول بعد النية يعنى

يعنى بين النية والتكبير بالاجماع ثم
يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء يأتى به المقتدى
عند ابى يوسف وفى العيدين يأتى قبل
التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتى
بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتى به ايضا
كذا ذكره فى الملتقط وعند ابى يوسف
لا يأتى وفى بعض النسخ والتعوذ عند
افتتاح الصلوة لا غير ولو افتتح الصلوة

ونسى التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا
يتعوذ بعد ذلك واذا ادرك الامام
وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم
يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة
كلمة وعن الفقيه ابي جعفر اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
كذا في الذخيرة واما في صلوة الجمعة
او العيدين اذا كان بعيدا عن الامام
اختلف المتأخرون فيه واذا ادرك

الامام في الركوع يتحرى
ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام
في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع
ويتابع الامام وكذا اذا ادرك في السجدة
الاولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كلها او مقدار
تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره
في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح

اولم يقدر وان ادرك فى القعدة يكبر
فيقعد قال بعضهم ياتى بالثناء ثم يقعد
ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمى فياتى بها
فى ركعة احتياطا فى حق الافراد لان
اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا
جهر لا ياتى بها واما التسمية عند
ابتداء السورة عند ابى حنيفة لا ياتى بها
وعند محمد ياتى بها اذا خافت ثم يقرء
الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين

ولا الضالين يقول امين والمؤتم
يقولونها ويخفونها ثم يضم سورة
او ثلث ايات فان قرء اية او ايتين
لم يخرج عن حد الكراهة وان قرء
ثلث ايات خرج عن حد الكراهة
ولم يدخل فى حد الاستحباب لان
الواجب ضم السورة او الايات اليها
والمستحب ان يقرء فى حالة الضرورة
بفاتحة الكتاب واى سورة شاؤا

وفي الأختيار يقرأ في الفجر سورة البروج
او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب
بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوت الصلوة
وان لم يخف يقرأ في الفجر باربعين او خمسين
او ستين اية وفي الظهر مثله او دونه
وفي العصر والعشاء كذلك وقال
القدوري يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي

وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوسط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار
فمن سورة لم يكن الى اخر القران ويطيل
الامام في الفجر في ركعة الاولى على الثانية
وركعتي الظهر وما سواهما سواء
وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية

وامّا اطالة الركعة الثانية على الركعة
الأولى فمكروه بالاجماع ان كانت
بثلث ايات وفوقها وان كانت اية
او ايتين لا يكره واما في السنن والنوافل
فيسوّي الّا اذا كان مرويًا او مأثورًا
فيصلّي كما جاء فلما فرغ عن القراءة
يخرّ راكعًا مكبّرا وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخروج من القيام والفراغ
عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا تمّ القرآن

تمّ القرآن حالة الخرور ولا بأس بعد ان يكون
ما بقي من القرآن حرفا او كلمة والاول
اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر
وان اقتصر على مرة او ترك جازت صلوته
ويكره وروى عن ابي مطيع ان التسبيح في الركوع
والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته

ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه يملّ
القوم لانه سبب التنفير فانه مكروه
ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا
تقربا بالله تعالى فهو مكروه يخشى عليه
الكفر ولا يكفر ولو اطال تقربا لله تعالى
فلا باس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات
ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي
بالتسميع وان كان منفردا ياتي بهما اما

اما الامام فياتي بالتحميد على قولهما
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد كله ولا
يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة
وكذا قال الصدر الشهيد في واقعاته
وذكر السيد الامام في الملتقطات ياخذ
وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت
ياخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبير العيدين
يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالجزم وسجد
ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم يضع وجهه

بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه والمرأة تنخفض في سجدتها
وتلزق بطنها بفخذيها وتقول في سجدتها
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
وان زاده فهو افضل ويختم على وتر ثم يرفع
رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا
اطمأن قاعدا كبر وسجد وان رفع رأسه
قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه
وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة

من السجدة ينهض قايما ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض الا من عذر ويفعل
من الركعة الثانية مثل ما فعل في
الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا
يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى واذا رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه
اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه

ويفرج اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد
التحيات لله والصلوات الى قوله عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى
وان زاد قال بعض المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ان كان
ساهيا يجب سجدة السهو وعن ابى حنيفة
ان زاد حرفا فعليه سجدة السهو واكثر
المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد لا

فى الاخريين

لا بأس به وان كانت الصلوة فريضة
فهو مخير بعد الاوليين بين ان يقرأ وبين ان
يسكت وبين ان يسبح والقراءة افضل
وان قرأ فى الاخريين يقرأ الفاتحة فحسب
ولا يزاد عليها فان ضم السورة ساهيا
يجب سجدة السهو فى قول ابى يوسف وفى ظاهر
الرواية عندهما لا يجب واما اذا كانت
سنة او نفلا فيبدأ كما يبدأ فى الركعة
الاولى يعنى يأتى بالثناء والتعوذ لان

كل شفع صلاة على حدة ويقعد في القعدة
الاخرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة
تقعد على اليتيها اليسرى في القعدتين
وتخرج رجليها من الجانب الاخر
ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي
عليه الصلوة والسلام ويستغفر
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين و
لجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعوا
بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ

الفاظ القران ولا يدعوا بما يشبه كلام
الناس نحو قولهم اللهم زوجني فلانة
حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد
وروي عن بعض المشايخ انه قال
لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ
على انه يقول للتوارث ويقول ورحمت
ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت
فهو خطاء ولو قال وترحمت بالتشديد
يجوز ولا يقول في العالمين ربنا

ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في
الواقعات لا يشير واذا اشار يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
فاذا فرغ عن الادعية يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا السلام وبركاته
كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة
الاولى عن يمينه من الملئكة والمؤمنين

والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك
وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال
بعضهم ينوي جميع من معه من الملئكة
لانه قد اختلف الاخبار وقيل ان مع كل
مؤمن خمسا من الملئكة وقال الستون
وقيل مائة وستون وينوي المقتدي
امامه بتسليمة الاولى ان كان عن يمينه
او بحذائه او في الاخرى ان كان عن يساره
وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه

الى موضع سجوده وفى الركوع الى
ظهر قدميه وفى سجوده الى ارنبة
انفه وفى قعوده الى حجره والسنة
للامام فى السلام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى ومن
المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا
تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره
وان شاء ذهب لحوائجه وان شاء

وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا
لم يكن بحذائه مصل او امرءة فى الصفوف
سواء كان المصلى فى الصف الاول
او فى الاخر والاستقبال الى المصلى
مكروه هذا اذا لم يعكس بعد المكتوبة
تطوع فان كان تطوع يقوم الى التطوع
ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة
فاذا قام لا يتطوع فى مكانه بل يتقدم
او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب

الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من
قال ان كان اماما يتطوع عن يساره المحراب
وقال شمس الائمة الحلوانى رح هذا اذا
لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء وان
وان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة
فانه يقوم عن مصلاه فيقضى ورده قائما
وان شاء جلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروى عن
الصحابة رض وما ذكره من ابتداء المسئلة

المسئلة دليل على كراهة تاخير السنة
وما ذكره دليل على جوازه ذكره فى المحيط
واما المقتدى والمنفرد ان لبثا فى
مكانهما جاز وان قاما الى التطوع
فى مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا
فى مكان اخر فصل فيما يكره فعله
فى الصلوة وما لا يكره قال ويكره
للمصلى ان يغطى فاه الا عند التثاوب
والادب عند التثاوب ان يكظمه

وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او
كمه على فيه ويكره الاعتجار وهو ان
يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل
طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول
وجهه وقال بعضهم ان يشد حول رأسه
بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص
اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده
بصمغ او يلف ذوائبه حول رأسه كما
يفعله النساء في بعض الاوقات

الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل
القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد
قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها
اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر
الديك وان يقعي كاقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وقيل ينصب يديه امامه نصبا
وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب

وان رفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه
وهو ان يضعه على كتفه ثم يرسل اطرافه
وفي القدوري ان يجعله على راسه او
كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى
في قباء او في مطرف وبادني ينبغي ان يدخل
يديه في كميه ويشد القباء في المنطقة
احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر
عن السدل
رح انه كان يقول اذا صلى مع القباء

مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيئ ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا
يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبارين
ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر
وان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا
باس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان
يصلي في ثياب البذلة والمهنة والمستحب
ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
وابو حنيفة رح وان كان يلبس احسن ثيابه

للصلوة والمراة تصلى فى قميص وخمار و
مقنعة ويكره ان يرفع راسه او ينكسه فى
الركوع وان يعبث بثوبه او بشئ من جسده
او يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه
وان يجعل يده على خاصرته ويقلب الحصى الا
ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين
وفى ظاهر الرواية يسويه مرة وان لا يتربع الا
من عذر وان لا يغمض عينيه لانه يشبه
باليهود وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا

ولا شمالا وان لا يسجد على كور عمامته وان
لا يتنحنح قصدا يعنى اختيارا اذا كان صوتا
لا حروف له واما السائل المدفوع اليه
لا يكره والاحسن ان يدفع سائله ان قدر
وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبى
فى صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع فى
فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة
وان منعه عن اداء الحروف افسدها وان
ينفخ يعنى نفخا لا يسمع صوته وان يبتلع ما بين

اسنانه ان كان قليلاً وان كثيراً زائداً على
قدر الحمصة تفسد وان تجهر بالتسمية و
التامين وان تتم القراءة في الركوع وان تعد
الآي والتسبيح والسورة يعني العد
بالاصابع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما لا بأس به ثم من مشايخنا من
قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم
من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال
ابو جعفر رح فيهما وفي الخاقانية ان غمز

وان غمز رؤس الاصابع لا يكره وفي موضع آخر
لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها
باشارة او بتقليبه ويكره ان يتكأ على حائط او على
عصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر
هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد
اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى
يسراه اخرى ويكره اخذ القملة او البراغوث
وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب
قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما

اذا احتاج فمشى او عالج تفسد ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار
السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة
سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره
تطويل الركعة الاولى في التطوع على الثانية
الا اذا كان مرتبا او مؤثرا وتطويل الثانية
في جميع الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوة
ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا
وان يرمي بزاقه ونخامته وان يروح بثوبه

بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان روح
ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه
الى المرفقين وان لا يضع يديه في موضعها
الا من عذر وان يقرأ في غير حالة القيام
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع و
السجود وان ياتي بالاذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلل
ان تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه

ويكره ان يمسح عرقا والتراب عن جبهته في
اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام
ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من
النار او يسأل الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر
وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا
باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على
بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير

التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون
فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه
تصاوير او صورة معلقة واما اذا كانت
مقطوع الرأس يعني اذا لم يكن لها رأس او كان
محاه بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر
فلا يكره ولا باس بالصلوة على الطنافس
واللبود وسائر الفروش اذا كان المفروش رقيقا
والصلوة على الارض وما انبتته الارض
افضل ولا باس بان يكون مقام الامام في

في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم
في الطاق وان ينفرد في مكان هو اعلى مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا
لم يجد فرجة ولا يكره في المنفرد ان يقوم في
خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام
والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة
ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور

المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى
سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا كان موضعا
في الحمام وليس فيه تمثال وصلى لا بأس به
وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة
او كلمتين من سورة ثم يترك ويبتدئ من سورة
اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له
كارهون بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل

وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى
الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن
وان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان
كان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذي الجلال والاكرام به ورد الاثر
وتعاليت صح
ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى
والفاسق وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد

اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل
صلوة العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل
في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول فان كان الاهتمام
يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزأه
وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى
الحمام فان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به
ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن حائل

نحو السترة او الاسطوانة او نحوهما **فصل**
في السنن اولها الاذان ورفع اليدين
مع التكبيرة ونشر الاصابع وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا
ووضع اليمنى على الشمال تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمرأة وتكبيرات التي يؤتى بها
في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع مفرجا اصابعه

اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها
ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي عليه السلام
بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء
بما يشبه الفاظ القرآن والاشارة عند
الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في
الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام
عن يمينه ويساره وقد قيل بعض هذه
الافعال ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك

ادب **فصل** واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء
ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء
مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر
باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان
النبي عليه الصلوة والسلام كان يواظب
عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع

اربع وعند ابو يوسف ست والافضل ان
يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى
فقد ورد الاحاديث فيها من ركعتين
الى اثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في
صلوة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة
واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع
نهارا مكروهة بالاجماع ومن شرع
في صلوة التطوع او في صوم التطوع بنية

ثم افسدها فعليه قضاؤها وان شرع في التطوع
بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا
لابي يوسف رح قالوا هذا في غير السنن اما
اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه
اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية
فسدت عند محمد وزفر رحمهما الله لان القعدة
الاولى فرض عندهما في النفل ويقضي الاوليين
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ولو افتتح

ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر
صلوة ولو بنفل قائما او قاعدا يلزمه قائما
وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام
افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة
الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في
الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي

بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي
البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
ومن السنة التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك
اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم
فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك
وان تخلف من افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت

في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في
المسجد وهكذا في المكتوبات والاحتياط
في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل لان المشايخ قد اختلفوا في
جواز اداء السنة بنية النفل قال بعض
المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة
رح وقال بعض المتاخرين يجوز لمن صلى
ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين ان طلع
الفجر قال بعض المتاخرين ينوب عن سنة



الفجر وهو قولهما وان شك طلوع الفجر
لا ينوب بالاتفاق وان نوى التراويح صلوة
مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها
بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار
ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام
آخر ثم علم ان الامام صلى العشاء على غير وضوء
يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة
او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف مشايخ
زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي

ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر واما الاستراحة ان يجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح على
خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس به وقال
اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل
القراءة بين التسليمات وان صلى قاعدا بغير
عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا
بعذر والقوم قائمين جاز ولا يستحب ولو صلى
التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد

على راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره
في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات
او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح
انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في
الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يودي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة
ثلثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح
ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره
واذا بلغ الصبي عشر سنين فاما في التراويح

في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه
لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولم يقعد على راس الركعتين يجزى عن
تسليمة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر
ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن
الفضل رح لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال يصل بجماعة ولو سلم الامام على راس
ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على

وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول
لا غير وقال مشايخ سمرقند رح قضاء الكل والوتر
ثلث ركعات يقرا الفاتحة والسورة في جميع
ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في
جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها
وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت
مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في

في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة
وبينهما فرق وهل يصلي في اخر القنوت على
النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث
رح يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان
يصلي وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد
بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد
ابي حفص الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة
برهانا الذين استحسنوا الجهر في بلاد العجم

لستعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون
جهر القراءة واما المقتدي مخير ان شاء قنت
وان امن وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رح وان قنت وامن لا يرفع
صوته بالاتفاق **فصل** واذا تكلم بكلام
الناس ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط
ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح حروفه
او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم
او ضحك تفسد وان انّ في صلوة او تاوه

او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر
الجنة او النار لم تقطعها وان كان من وجع
او مصيبة تقطعها ولا فرق بين قوله اوه
وبين قوله آه قال ابو يوسف رح آخرا لا تفسد
في آه واف وتف وفي الملتقط اذا سمعت
الجنة فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند
محمد رح خلافا لابي يوسف رح وروي عن محمد
رح ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما
لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به

حرف لم تفسد ذكره في الخاقانية وفي الذخيرة
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا
اله الا الله او اخبر بما يسوءه او يسره
او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
عندهما خلافا لابي يوسف رح وذكر القاضي
الامام فخر الدين رح قوله اجاب يعني قيل
له هل له غير الله فقال لا اله الا الله

الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد
ولو عطس اخر فقال الحمد لله يريد استفهامه
تفسد ولو عطس في الصلوة فقال اخر يرحمك
الله فقال المصلي امين تفسد وان فتح على
من ليس في الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد
وان انتقل الى اية اخرى ففتح بعد الانتقال تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلوة
الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه

تفسد وان اكل او شرب عامدًا او ناسيًا تفسد
وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر
انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل
عمل يعمل باليدين عرفًا فهو كثير وذكر في الملتقط
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن
يعتبر القبلة والكثرة وان ادهن رأسه او سرح
شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه برأسه
لا تفسد وان حملت المراة صبيًا فارضعته تفسد
وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد

تفسد والا فلا وان صافح بيده يريد به السلام
تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع
على رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحد
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانًا بيد
واحد او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط
وذكر في الذخيرة وان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين

لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات
تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط فهشها وفي نسخة فهيأها به
اونخسها لا تفسد ولو هدى به وضربها
بنفسه تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام
لا تفسد وان حرك رجليه (تفسد) قليلا وقال
بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن
ابي بكر رح فيمن قال له كم صليتم فاشار المصلي
بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد وان زاد

وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو
قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي
الخاقانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال
ابو يوسف رح لا تفسد ما لم يقل حي على
الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل
جلاله او سمع اسم النبي عليه السلام فقال
صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد
وان لم يرد الجواب لا تفسد فلو انشا شعرا
او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد

اساء وان رد السلام بيده او براسه او
طلب منه شئ فاومى براسه اي نعم لا تفسد
وقال اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح
امري او ارزقني العافية او قال اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد وقال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف
المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني

ارزقني دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد
ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم
لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر
في الملتقط تفسد صلاته عند محمد رح وذكر
في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رح و
اخذ مشايخنا رح وان قرأ من المصحف او من
المحراب تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه
حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس

الفجر وهو قولهما وان شك طلوع الفجر
لا ينوب بالاتفاق وان نوى التراويح صلوة
مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها
بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار
ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام
آخر ثم علم ان الامام صلى العشاء على غير وضوء
يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة
او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف مشايخ
زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي

لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما كذا ذكره في
الاجناس ولو استاذن رجل فجهر
بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد
وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها فصلوته
تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
في امر الآخرة لا تفسد وان كان ذلك

ان دمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد ولو
حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا
فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات
تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة
مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان
بين القتلات فرصة لا تفسد والكف
عنه افضل وكذا لو روح بمروحته
او بثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح يريد به اعلامه
انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين

هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما
اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن
رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد و
لو مضغ العلك او مضغ الهليلج تفسد
ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا
على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل
قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه
ايضا **فصل** في سجدة السهو سجدة السهو

وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح
ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما
تجوز به الصلوة يجب وهو الاصح وذكر
في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة خلافا لهما
وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في الغنية

في الغنية ولو قام الى الخامسة او قعد في
الثالثة ساهيا يجب بمجرد القيام والقعود
وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى
القعود اقرب يقعد وفي وجوب سجدة السهو
اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم
يرفع ركبتيه فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
ويسجد للسهو فسدت صلوته ولو كرر الفاتحة
في الاوليين او قراءة القرآن في ركوعه او في
سجوده او في التشهد يجب وان قرا الفاتحة

وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح
ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما
تجوز به الصلوٰة يجب وهو الاصح وذكر
في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة خلافا لهما
وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في الغنية

في الغنية ولو قام الى الخامسة او قعد في
الثالثة ساهيا يجب بمجرد القيام والقعود
وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى
القعود اقرب يقعد وفي وجوب سجدة السهو
اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم
يرفع ركبتيه فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
ويسجد للسهو فسدت صلوته ولو كرر الفاتحة
في الاولين او قراءة القران في ركوعه او في
سجوده او في التشهد يجب وان قرا الفاتحة

في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة
او قراء التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا
سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس
ولو زاد حرفا في التشهد الاولى ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق
روي عن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا تجب
وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا
تجب وان سكت ساهيا يجب السهو وان سكت

وان سكت في الاخريين متعمدا فقد اساء
وقال ابي يوسف لا سهو عليه وان قراء
بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه
وان قراء مكان التشهد يجب وان تذكر
القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في
الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي عاد
وان لم يعد فعليه سجدتا السهو وان سلم
على راس ركعتين في الظهر على ظن انه اتمها
ثم تذكر انه لم يتمها يسجد للسهو وان سلم على ظن

انها جمعة او فجر استأنف وان سهى عن القعدة
الأخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة
ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا
فعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه
تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو
الامام يوجب السهو عليه وعلى القوم وسهو
المؤتم لا يجب السجود على الامام ولا عليه وان

وان سهى عن السلام يعني اطال القعدة على
ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو
وسلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة
يعني لا يريد سجدا السهو ثم بدا له فله ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك
في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر
وطال تفكره وعلم انه كبر فعليه ان يسجد او ظن
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه
السهو ثم الاصل في التفكر ان منعه

عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه عن القراءة والتسبيح
يجب السهو وان سلم المسبوق اذا سلم مع
امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب السهو
وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان قام قبل سلام الامام وقرا وركع ولم
يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه ويرفض

ويرفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام
يسجد اذا فرغ وان سهى فيما يقضي يسجد ايضا
ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون
مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات
فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين فوقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته

لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا
يعتبر وذكر في الخاقانية وان كان مسبوقا
بثلاث ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام
قدر التشهد قيام ولم يوجد القراءة منه
جازت صلوته وعليه ان يقرا في الاخريين
لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالثة
القيام فرض لا غير وان لم يوجد قيام بعد
ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلوته

صلوته وذكر في الخاقانية رجل صلى ولم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول
ما سهى استقبل يعني اول ما سهى في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى فان
وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه
صلى ركعتين يقعد ويسجد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان في
صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد

لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انه الاولى او الثانية يقعد
على كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين
الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا
في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة في الاولى
فعليه السهو وان قرا حرفا كذا في الخانية
وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد
ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
في كلتا القعدتين والادعية المأثورة في

في قعدة السهو قال بعضهم يأتي بالادعية
المأثورة فيهما واذا قرأ القرآن في ركوعه
او في سجوده او في حال التشهد لا يجب عليه
لان هذه القراءة ثناء وهذه المواضع كلها
موضع ثناء ولو سها في سجود السهو لا يجب
سجدتا السهو بيانه اذا وقع الشك
والركعتين فانه جعلها ركعة وان وقع الشك
بين الركعتين والشك يجعلها ركعتين وان
وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها

ثلثًا الاية يقعد في الثالث لجواز ان يكون
اربعًا احتياطًا ثم يقوم ويضم اليها ركعة
اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال
كلها **فصل** في ذلة القاري الاصل فيه ان
لم يكن مثله في القران والمعنى بعيد متغير تغيرًا
فاحشًا تفسد صلوته كما اذا قرا هذا الغبار
مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران
ولا معنى له كما اذا قرا يوم تبل السرائل مكان
السرائر وان كان مثله في القران والمعنى بعيد

بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
ولا يقاس مسائل ذلة القاري بعضها
على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل
حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما
قرب المخرج او كان من مخرج واحد لا تفسد
كما اذا قرا فلا تكهر بالكاف مكان تقهر
واما اذا قرا مكان الذال ظاء او مكان
الضاد او على القلب تفسد صلوته وعليه

واجبة لا يجب الا بترك الواجب او بتاخيره
او بتاخير ركن اما ترك الواجب فكما اذا نسي
قراءة القنوت او التشهد في القعدتين
في اظهر الروايات وتكبيرات العيدين
وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان
يركع وبتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلاتية
فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او

بالذال مكان الضاد او ياتي بالزاء المحض مكان
الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند
البعض وفي قطع الكلمة بان قال الحمد لله ان
الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد
واما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى عند علمائنا وعند البعض تفسد
نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتداء الا هو
او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله

وابتداء وقراء وايّاكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة
اخرى بان قراء اياك نعبد وكنستعين اوك
الكوثر او قراء انصر الله او ما اشبه ذلك
لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض
المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان
علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه
على هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان
القران كذلك تفسد وذكر في الملتقط ولو

ولو قراء الحمد لله بالهاء او قراء قل هو الله احد
ولم يقف على غيره يجوز صلوته ولو قراء قل اعوذ
بالذال او قراء فساء صباح المنذرين بكسر
الذال لا تفسد ولو قراء الا لتغلبن باللام
مكان رب لا تفسد وعن محمد ابو حنيفة رح
فيمن قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم
ونصب ربه الخالق البارئ المصور وهو
يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم
يغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى تفسد نحو

ان يقراء وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى
قالوا تفسد وينبغي ان لاتفسد وذكر في زلة
القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد
بن اسعد النسفي ولو قراء الله السمد لاتفسد
وهو اختيار نجم الدين النسفي ولو قراء عتى
مكان حتى لاتفسد ولو قال سمع الله لمن
حمد يرجى انه لاتفسد ولو قراء يدع اليتيم
بتسكين الدال اوبضم الدال وترك التشديد
لاتفسد لعموم البلوى ولو قراء ان الذين امنوا

امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء
اولئك اصحاب الجحيم لاتفسد ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد
الله بن المبارك وابى حفص الكبير ومحمد بن
المقاتل وجماعة من المراوزة انه لاتفسد وكذا
افتى ابو نصر الماتريدي ولو قراء ان الله برئ
من المشركين ورسوله بكسر اللام لاتفسد
ولو قراء انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد
قطعا وذكر في فتاوى قاضيخان يدع اليتيم

بتسكين الذال تفسد وكذا لو قراء يتخلون بالتاء
مكان الذال تفسد ولو قراء نحن خلقنا مكان
انا خلقنا او قراء اياك نعبد بترك التشديد في
تفسد عند المتاخرين ولو قراء ما ذطردتم
بالزاء او بالذال او بالدال تفسد ولو قراء
ما اصترذتم بالتاء لا تفسد ولو قراء حقفة
الحقفة بالتاء فيهما تفسد ولو قراء فهل
عصيتم بالصاد لا تفسد ولو قراء الشيتان
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قراء قل

قل هو الله احت بالتاء تفسد ولو قراء ولا
الضالين امين بالتشديد تفسد ولو قال
اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد ولو قراء ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد
ولو قراء كيدهم في تظليل بالظاء مكان
الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة لا
تفسد ولو قراء حمالة الحتب بالتاء مكان
الطاء تفسد صلوة ولو قراء من الجنة

مكان الجنة بنصب الجيم لا تفسد ولو قراء
تبت يدا بالذال تفسد ولو قراء رحلة الشتاء
والسيف بالسين مكان الصاد تفسد وكذا
لو قراء الشطاء بالظاء قال قاضي الامام
فخر الدين قاضيخان في فتاوى اذا خفف المشددة
لا تفسد صلوته بتخفيف المشددة الا في قول
رب العالمين او قراء اياك نعبد بغير تشديد
وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد
بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة

الصلوة في قول المتاخرين ولو قراء والقمر
اذا تليها او قراء افعيينا بالتشديد
اللام والياء لا تفسد صلوته والله
تعالى اعلم سوده الفقير محمد بن موسى
تمت الكتاب بعناية الملك الوهاب بمدينة
قسطنطنية في اوسط شهر جماذي الاولى
من شهور سنة خمس ومائة بعد الالف
١١٠٥ سنة
من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوات
واكمل التحيات آمين